فَتَاوَى فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟

أَنْصَحُ نَفْسِي، وَأَنْصَحُ أَبْنَائِي وَإِخْوَانِي بِالِاهْتِمَامِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ لَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَا حَدَّ لَهُ، مَهْمَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِلْمِ وَمِنَ الذَّكَاءِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْحُفَّاظِ سُئِلَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَاذَا تَتَمَنَّى؟ قَالَ: "أَتَمَنَّى بَيْتًا خَالِي-هَكَذَا وَرَدَتْ- وَإِسْنَادًا عَالِي"، يَتَمَنَّى إِسْنَادًا عَالِيًا وَبَيْتًا خَالِيًا وَهُوَ يُعَانِي مَرَضَ الْمَوْتِ، وَمَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ أَحَدُهُمَا طَالِبُ الْعِلْمِ، طَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ، الَّذِي يُرِيدُ اللهُ لَهُ الْخَيْرَ لَا يَشْبَعُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ،

فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَيَرْفَعُ اللهُ أَهْلَهُ دَرَجَاتٍ، وَالْعُلَمَاءُ يُقَرِّرُونَ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمِنْ عِبَادَاتِ التَّطَوُّعِ وَالتَّنَفُّلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ يَطْلُبُهُ لَا لِمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ فَقَطْ، هُوَ يُزَكِّي نَفْسَهُ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَيَنْفَعُ نَفْسَهُ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَلَكِنْ يَنْفَعُ غَيْرَهُ، فَهَذَا نَفْعٌ مُتَعَدٍّ، الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ فَقَطْ وَيُجَاهِدُ، هَذَا لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيُعَلِّمَ هَذَا مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَنِعْمَ الْوَارِثُ لِلْأَنْبِيَاءِ مَنْ يَعْتَنِي بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَيُخْلِصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى هِدَايَةِ اللهِ، وَإِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى صِرَاطِ اللهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْصَحُ نَفْسِي بِالِاسْتِمْرَارِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّشْمِيرِ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ فِيهِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْفَعُنَا وَيُزَكِّينَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيُسَاعِدُنَا ذَلِكَ فِي تَوْجِيهِ الْمُسْلِمِينَ، فِي تَعْلِيمِهِمْ، وَفِي فَتَاوَاهُمْ، وَتَسْتَقِيمُ بِالْعِلْمِ حَيَاةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ، وَفِي عَقَائِدِهِمْ، وَفِي جِهَادِهِمْ، وَفِي سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَإِذَا فَقَدَ الْمُسْلِمُونَ الْعِلْمَ سَادَ الْجَهْلُ، وَسَادَ الضَّلَالُ، وَعَلَى إِثْرِ ذَلِكَ قِيَامُ السَّاعَةِ فَإِنَّ ضَيَاعَ الْعِلْمِ وَفُقْدَانَ الْعِلْمِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ بِمَسْجِدِ الْخَيْرِ]

مَاهِيَ الْأُمُورُ الْمُهِمَّةُ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا الشَّبَابُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ كَيْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ

أَوَّلًا، يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأُمُورَ الَّتِي كَلَّفَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، مِنْهَا الِاعْتِقَادِيَّةُ، أَنْ يَعْرِفَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، خُصُوصًا قَضِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْعُلُوِّ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مُنَاقَضَتِهَا، وَيَعْرِفَ شُرُوطَهَا، وَيَعْرِفَ نَوَاقِضَهَا، ثُمَّ يَتَعَلَّمَ -يَعْنِي- يَحْفَظَ مِنَ الْقُرْآنِ -إِنِ اسْتَطَاعَ- إِذَا اسْتَطَاعَ حِفْظَهُ فَلْيَحْفَظْهُ، [بَدَلًا مِنْ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ] وَلْيَحْفَظْ مِنَ السُّنَّةِ يَبْدَأُ بِالْمُخْتَصَرَاتِ، مِثْلَ بُلُوغِ الْمَرَامِ أَوْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، وَيَحْفَظُ فِي التَّوْحِيدِ، يَقْرَأُ فِي التَّوْحِيدِ: الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ كَشْفُ الشُّبُهَاتِ، ثُمَّ كِتَابُ التَّوْحِيدِ، يَعْنِي هَذِهِ أُمُورٌ أَصْلُهَا ضَرُورِيَّةٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، لَا يَأْمَنُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يُتْقِنْ هَذَا الْبَابَ أَنْ يَقَعَ فِي الشِّرْكِ لِكَثْرَةِ دُعَاتِهِ وَلِكَثْرَةِ الْفِتَنِ فَلَابُدَّ أَنْ يَتَحَصَّنَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ.

وَيَقْرَأُ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِثْلَ الْوَاسِطِيَّةِ، هَذَا كُتَيِّبٌ صَغِيرٌ، وَمِنَ السَّهْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ وَيَحْفَظَهُ فِي أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَالْمَجَالُ مَفْتُوحٌ، وَسَيَجُرُّ الْأَمْرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَيَدْرُسُ فِي الْأُمَّهَاتِ، وَيَدْرُسُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَيَدْرُسُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشُرُوحِهِ، وَيَدْرُسُ فِي النَّحْوِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَمْرِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي [يُقِيمُ بِهِ] حَيَاتَهُ، فَيَتَعَلَّمُ مَاذَا يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مُفْسِدٍ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَعْرِفُ نُصُبَ الزَّكَاةِ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَعْرِفُ الْحَجَّ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُونَ الْحَجَّ، يَعْرِفُ كَيْفَ يَحُجُّ وَمُفْسِدَاتِ الْحَجِّ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذِهِ فُرُوضُ الْأَعْيَانِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشَارِكَ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَيَشْرَعُ يَدْرُسُ عَلَى النَّسَقِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:أَهْلُ السُّنَّةِ وَعَلَامَاتُهُمْ]

مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ؟

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نَقُولُ بِإِيجَازٍ، قَدْ كُتِبَ فِي هَذِهِ كُتُبٌ، وَبُحُوثٌ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَنْ يُخْلِصَ، الطَّرِيقَةُ الْمُثْلَى أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذَا الطَّلَبِ، فَإِنَّ هَذَا قَاعِدَةٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ التَّطَوُّعَاتِ، فَإِذَا كَانَ الْجِهَادُ تَطَوُّعًا وَطَلَبُ الْعِلْمِ تَطَوُّعًا، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِهِ، هَذَا فِي الْجِهَادِ، فَمَا بَالُكَ فِي غَيْرِهِ،

وَأَنَا أَرَى أَنَّ الطَّالِبَ يَبْدَأُ يَتَعَلَّمُ شَيْءً مِنَ اللُّغَةِ،

وَيَتَعَلَّمُ شَيْءً مِنَ الْعَقِيدَةِ كَالْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي بَابِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَيَتَعَلَّمُ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَعْرِفَةِ اللهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا يَبْدَأُ بِمِثْلِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ،

وَيَبْدَأُ فِي الْحَدِيثِ بِحِفْظِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى مَرَاحِلَ مَعْرُوفَةٍ – يَعْنِي- قَدْ دُرِسَتْ وَنُظِّمَتْ لِلْمَدَارِسِ هَذِهِ

فَالْمُتَوَسِّطَاتِ فَالثَّانَوِيَّاتِ فَالْجَامِعَاتِ،

يَعْنِي يَتَدَرَّجُ إِلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَإِلَى شَرْحِهِ فَتْحِ الْمَجِيدِ وَتَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، وَيَتَدَرَّجُ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْوَاسِطِيَّةِ إِلَى الْحَمَوِيَّةِ إِلَى التَّدْمُرِيَّةِ إِلَى الطَّحَاوِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْلُكُ إِذَا تَجَاوَزَ هَذِهِ الْمَرَاحِلَ،

وَفِي الْحَدِيثِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْعُمْدَةِ، عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ إِلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ، وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَقْرَأُ شُرُوحَ هَذِهِ الْكُتُبِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى دِرَاسَةِ الْأُمَّهَاتِ السِّتِّ، الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَإِلَى دِرَاسَةِ شُرُوحِهَا،

وَفِي التَّفْسِيرِ يَبْدَأُ مَثَلًا بِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْهَلِ التَّفَاسِيرِ أَوْ يَبْدَأُ بِمُخْتَصَرٍ مِنْ مُخْتَصَرَاتِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ تَفْسِيرَ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَجْمَلِ التَّفَاسِيرِ، ثُمَّ يَقْرَأُ تَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ ثُمَّ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهَكَذَا يَتَدَرَّجُ فِي سُلَّمِ الْعُلُومِ فِي كُلِّ مَجَالٍ مِنْ هَذِهِ الْمَجَالَاتِ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلْنَا إِلَى التَّفْصِيلَاتِ فَارْجِعُوا إِلَى مَا كُتِبَ فِي هَذَا سَتَجِدُونَ فِيهِ الْجَوَابَ الشَّافِيَ، لِأَنَّ الْوَقْتَ ضَيِّقٌ وَلَا يَتَحَمَّلُ التَّفْصِيلَاتِ فِي هَذَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاتِّبَاعِ لَا الِابْتِدَاعِ]

هَلْ تَنْصَحُونَ بِحِفْظِ الْمُخْتَصَرَاتِ وَالْمُتُونِ

الْوَقْتُ الَّذِي يَقْضِيهِ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ مِنْ نَوْعٍ مَا، أَنَا أَرَى أَنَّهُ يَقْضِيهِ فِي حِفْظِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَكَمْ حَفِظْنَا مِنَ الْمُتُونِ -وَرَبِّ السَّمَاءِ- وَضَاعَتْ، وَكُنْتُ مُقْبِلًا عَلَى حِفْظِ الْمُتُونِ فَنَصَحَنِي أَحَدُ الْمَشَايِخِ فَقَالَ: سَوْفَ تَتْرُكُ هَذِهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، يَسْتَعِينُ بِالْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا فِقْهٌ حَيٌّ، كُتُبٌ يَعْنِي "الْأُمِّ" لِلشَّافِعِيِّ وَ"الْمُدَوَّنَةُ" فِي الْمَالِكِيَّةِ وَ"الْمُغْنِي" لِابْنِ قُدَامَةَ وَ"الْمُحَلَّى" لِابْنِ حَزْمٍ، أَنَا أَرَى أَنَّ "الْمُحَلَّى" لِابْنِ حَزْمٍ أَحْسَنُ مِنَ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ، قَائِمٌ عَلَى الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَخْطَاءٌ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- أَنْ يَأْتِيَ وَيَدْرُسَ عَلَى الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ وَفِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْقِمُونَ مِنَ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ كِتَابَاتِ ابْنِ حَزْمٍ، ابْنُ حَزْمٍ عِنْدَهُ ضَلَالٌ عَقَائِدِيٌّ، لَكِنْ فِي السُّنَّةِ هُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا مَا عِنْدَهُ يَعْنِي هَوًى، هُوَ وَقَعَ فِي بَعْضِ التَّجَهُّمَاتِ وَبَعْضِ الْأَشْيَاءِ...

لَكِنْ وَاللهِ حِينَمَا كَتَبَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ كَانَ يَكْتُبُ بِأَدَبٍ "الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ"، عِنْدَمَا تَقْرَأُ فِي "الْمُحَلَّى" تَجِدُ الرَّجُلَ مُخْلِصْ، فِي سَوْقِهِ لِلْأَدِلَّةِ وَمُحَامَاتِهِ عَنِ السُّنَّةِ، [تَبَيَّنَ] حُبُّهُ لِلسُّنَّةِ وَغَيْرَتُهُ عَلَيْهَا، عِنْدَهُ أَخْطَاءٌ كَثِيرَةٌ...لَكِنِ الدِّرَاسَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّرَاسَةِ فِي كُتُبِ الْأَحْنَافِ لَا سِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهَا مُزِجَتْ بِالْبِدَعِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "أَدْخَلُوا فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ أَدْخَلُوا فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيَّةُ أَدْخَلُوا فِي الْفِقْهِ شَيْئًا مِنْ عَقَائِدِ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ" أَدْخَلُوهَا فِي الْفِقْهِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ، فَالْفِقْهُ الْحَنْبَلِيُّ لَا تَجِدُ فِيهِ هَذَا الدَّخَنَ، يَعْنِي مَا اشْتُقَّ مِنْهُ مِثْلُ "الْمُقْنِعِ" وَ"الْعُمْدَةِ" كُلُّهَا يَعْنِي جَيِّدَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، يَسْتَعِينُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ وَنَقُولُ بِصَرَاحَةٍ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا وَلَا الْعَالِمُ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا، لَكِنْ يَطْلُبُهَا طَلَبَ مَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ مَذْهَبًا عَلَى مَذْهَبٍ وَعَقِيدَةً عَلَى عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجً عَلَى مَنْهَجٍ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:الْأَجْوِبَةُ الْمَدْخَلِيَّةُ عَلَى الْأَسْئِلَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ]

أُرِيدُ أَنْ أَحْفَظَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْفَظَهُ مَعَ الْإِسْنَادِ أَمْ أَكْتَفِي بِالْمَتْنِ؟

مَعَ الْإِسْنَادِ أَحْسَنُ وَالتَّرَاجِمِ إِذَا اسْتَطَاعَ، إِذَا عِنْدَهُ حَافِظَةٌ قَوِيَّةٌ، فَإِذَا عَجَزَ وَشَقَّ عَلَيْهِ يَحْفَظُ الْمَتْنَ، يَكْتَفِي بِالْمَتْنِ، وَهُنَاكَ تَجْرِيدٌ، تَجْرِيدُ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَفُوتُهُ التَّرَاجِمُ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا التَّجْرِيدَ يَعْنِي قَدْ يَفُوتُهُ التَّرَاجِمُ، وَفِقْهُ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ فَقَدْ يَفُوتُهُ خَيْرٌ كَبِيرٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:تَقْوَى اللَّهِ وَالصِّدْقُ]

مَا هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تَنْصَحُونَ بِهَا وَمَا هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تُحَذِّرُونَ مِنْهَا، وَيَا حَبَّذَا لَوْ ذَكَرْتُمْ بَعْضَ أَسْمَاءِ تِلْكَ الْكُتُبِ؟

نَنْصَحُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، وَتُرَاثِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عُمُومًا، وَهِيَ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَفِيهَا الْغُنْيَةُ لِمَنْ يُرِيدُ الْخَيْرَ، وَلَا يَحْتَاجُ مَنْ يَتَّخِذُهَا مَصَادِرَ لِدِينِهِ وَعِلْمِهِ لَا

يَحْتَاجُ وَاللهِ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَنُحَذِّرُ مِنْ كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ كُتُبِ الْخَوَارِجِ، كُتُبِ الرَّوَافِضِ، كُتُبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، كُتُبِ الْقُطْبِيِّينَ كُتُبِ كُتُبِ... هَذِهِ بَارَكَ اللهُ فِيكَ تُعْتَبَرُ مِنْ كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، نُحَذِّرُ شَبَابَ الْأُمَّةِ مِنْهَا وَمِنْ أَشْرِطَةِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي تُخَالِفُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، فَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَبَّى عَلَى مَنْهَجِ اللهِ الْحَقِّ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَمَصَادِرُهَا مُتَوَفِّرَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَا أَكْثَرَهَا، وَقَدْ يُفْنِي الْمَرْءُ حَيَاتَهُ وَلَا يَسْتَوْفِي بَعْضًا مِنْهَا، فَمَا الَّذِي يُجَزِّؤُهُ، بَلْ مِنْ بِدَايَةِ طَرِيقِهِ يَبْدَأُ يَتَخَبَّطُ وَيَتَرَنَّحُ وَيَلْهَثُ وَرَاءَ كُتُبِ الضَّلَالِ وَيَقُولُ أَنَا أُمَيِّزُ، آخُذُ الْحَقَّ وَأَتْرُكُ الْبَاطِلَ، فَيَأْخُذُ الْبَاطِلَ وَيَتْرُكُ الْحَقَّ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا لِكَثِيرٍ وَكَثِيرٍ كَمَا أَشَرْنَا سَلَفًا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: رَفْعُ السِّتَارِ]

طَالِبُ عِلْمٍ مُبْتَدِئٌ يُرِيدُ أَنْ يَدْرُسَ عِلْمَ الْحَدِيثِ فَمَا هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي يَتَدَرَّجُ مِنْهَا بَارَكَ اللّٰهُ فِيكُمْ يَا شَيْخُ؟

أَقُولُ إِجَابَةً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، أَوَّلًا: يَسْتَشِيرُ أُسْتَاذَهُ الَّذِي يُدَرِّسُهُ هَذِهِ الْمَادَّةَ، فَإِمَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْقُونِيَّةِ أَوْ يَبْدَأَ بِالْمُوقِظَةِ لِلذَّهَبِيِّ، أَوْ نُزْهَةِ النَّظَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى نُخْبَةِ الْفِكَرِ، يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، الْمُهِمُّ أَنْ يَبْدَأَ وَيَسْتَمِرَّ وَتَنْفَتِحَ أَبْوَابُ الْعِلْمِ أَمَامَهُ فِي الْمُصْطَلَحِ وَغَيْرِهِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: خَطَرُ الْكَذِبِ]

يَتَّخِذُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ التَّصْنِيفَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ فَهَلْ تَرَوْنَهَا وَسِيلَةً نَافِعَةً فِي ذَلِكَ؟

لَا شَكَّ أَنَّ التَّصْنِيفَ وَالتَّحْقِيقَ مِنْ رَجُلٍ يَعْنِي حَازَ كَفَاءَةً وَتَبَوَّأَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَكَانَةِ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ وَيَنْفَعُ النَّاسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَصَدَّى لِمِثْلِ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّدَ بِالْعِلْمِ الْوَاسِعِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَضُرُّ نَفْسَهُ وَيَضُرُّ بِالْآخَرِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ لَا نَنْصَحُ شَبَابَنَا بِالتَّسَرُّعِ إِلَى التَّصْنِيفِ وَالتَّحْقِيقِ، إِنَّمَا نَنْصَحُهُمْ أَنْ يُكِبُّوا عَلَى الْعِلْمِ، يَدْرُسُوا كُتُبَ الْحَدِيثِ وَكُتُبَ التَّفْسِيرِ وَكُتُبَ الْمُصْطَلَحِ وَ...وَ...إِلَخْ، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَنَا، كَانُوا [عُلَمَاءَ] فِي كُلِّ مَيْدَانٍ مِنْ مَيَادِينِ هَذَا الْعِلْمِ، فَتَجِدُهُ مُحَدِّثًا وَتَجِدُهُ مُفَسِّرًا وَفَقِيهًا وَمُؤَرِّخًا وَلُغَوِيًّا...إِلَخْ، وَالْآنَ نَرَى بَعْضَ الشَّبَابِ يَنْدَفِعُ بِسُرْعَةٍ إِلَى التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ قَبْلَ أَنْ [يَلِجَ] فِي فَنٍّ وَاحِدٍ، فَنَحْنُ نُحَذِّرُ شَبَابَنَا مِنْ هَذِهِ السُّرْعَةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّحْقِيقِ أَوِ

التَّصْنِيفِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ اللُّغَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ، فَيَقَعُ فِي مَحَاذِيرَ كَثِيرَةٍ، فَيَقَعُ فِي ضَرَرٍ وَفِي أَخْطَاءٍ تَضُرُّ بِهِ وَتَضُرُّ بِالْآخَرِينَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ نَحُثُّ شَبَابَنَا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْمُشَارَكَةِ الْفَعَّالَةِ فِي مُخْتَلِفِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ، الْبَلَاغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَ...، أَنَا أَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَصَدَّى لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّصْنِيفِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ النَّحْوَ وَلَا يَعْرِفُ الصَّرْفَ وَلَمْ يُمَارِسْ فَنَّ الْبَلَاغَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَارِكَ فِيهَا مُشَارَكَةً جَيِّدَةً ثُمَّ يَتَوَسَّعَ فِي تَخَصُّصِهِ، إِنْ كَانَ لُغَوِيًّا يَتَخَصَّصُ وَيَسْتَوعُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَشْتَغِلُ بِالْحَدِيثِ فَلْيَتَوَسَّعْ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي مُخْتَلِفِ الْفُنُونِ، هَذَا يُسَاعِدُهُ عَلَى حُسْنِ الْأُسْلُوبِ، [مَعَ الْعَمَلِ وَالْفَهْمِ وَالتَّدْقِيقِ]، وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الثَّانِي ٢٢-٠٤-١٤١٦]

مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ لَا تَخْرُجْ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَيَقُولُ إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ وَإِذَا قُلْنَا قَبْلَهُمْ،

الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَذَاهِبُهُمُ انْدَرَجَتْ تَحْتَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ؟

هَذَا كَلَامٌ لَا يَقُولُهُ عَالِمٌ، لَا نَعْرِفُ عَالِمًا يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الضَّلَالِ، أَمَّا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ مُتَّفِقُونَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَبَانَتِ السُّنَّةُ لِأَحَدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ، وَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ خَالَفُوا وَخَرَجُوا عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا، وَمَا خَرَجُوا عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا عَنْ دَائِرَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَوْسَعُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، الْإِسْلَامُ أَوْسَعُ مِنْ دَائِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مَا أَنْشَؤُوا مَذَاهِبَ لِيُلْزِمُوا بِهَا النَّاسَ وَحَاشَاهُمْ وَلَوْ أَلْزَمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ لَمَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُمْ، لِأَنَّ اللهَ مَا أَلْزَمَنَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ وَاتِّبَاعِ الْوَحْيِ ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ هَذَا الْوَحْيِ، وَالِاعْتِصَامِ بِهِ، وَلَسْنَا مُلْزَمِينَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَكُلُّهُمْ رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ مُحَارِبٌ لِدَعْوَةِ اللهِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُحَارِبٌ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ

وَالتَّابِعُونَ وَلِمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْفُحُولُ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا كِتَابَ اللهِ وَاتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ وَاتَّبَعُوا السَّلَفَ الصَّالِحَ وَاتَّبَعُوا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللهِ وَبِسُنَّةِ الرَّسُولِ وَنَبْذِ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:أَسْبَابُ الِانْحِرَافِ وَتَوْجِيهَاتٌ مَنْهَجِيَّةٌ]

هَذَانِ سُؤَالَانِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى سُؤَالٍ وَاحِدٍ أَمَّا الْأَوَّلُ يَقُولُ: يَا شَيْخُ كَيْفَ الطَّرِيقَةُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ؟، وَالسَّائِلُ الْآخَرُ يَقُولُ: يَا شَيْخُ إِنِّي أُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنَا بِكُمْ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَكُونَ عَالِمًا سَلَفِيًّا مُدَافِعًا عَنِ السَّلَفِيَّةِ حَتَّى آخِرِ نُقْطَةٍ مِنْ دَمِي فَمَا تَوْجِيهُكُمْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِجَابَةً عَلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: قَدْ كَتَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: الطَّرِيقُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَكَيْفَ يَتَدَرَّجُ الْإِنْسَانُ وَيَتَرَقَّى فِيهِ وَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنَ التَّجَرُّدِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي هُوَ أَسَاسٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ عِبَادَةٌ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، بَلْ وَأَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ التَّطَوُّعَاتِ، التَّطَوُّعِ فِي الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، لِأَنَّ السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَيْهِمْ رَبُّ الْعِبَادِ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ إِلَى مَا يُسْعِدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الرَّسُولُ رَبَّى أَصْحَابَهُ عَلَى الْقُرْآنِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَكَانَ يُعَلِّمُهُمْ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، يَحْفَظُونَهَا وَيَتَفَقَّهُونَ فِيهَا وَلَا يَنْتَقِلُونَ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَتْقَنُوهَا عِلْمًا وَعَمَلًا.

فَأَنْصَحُ طُلَّابَ الْعِلْمِ بِالْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ حِفْظًا وَدِرَاسَةً وَتَفَهُّمًا وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْدَأُ مِنَ الْعَقَائِدِ بِالْمَنْهَجِ الَّذِي اخْتَارَهُ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ فَيَبْدَأُ فِي الْعَقِيدَةِ فِي تَوْحِيدِ

الْعِبَادَةِ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ أَوِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَكَشْفِ الشُّبُهَاتِ وَأَعَمُّهَا وَأَحْسَنُهَا تَرْتِيبًا وَأَوْفَاهَا هُوَ "كِتَابُ التَّوْحِيدِ" الَّذِي يَنْدُرُ أَنْ يُؤَلَّفَ مِثْلُهُ فِي أَبْوَابِ هَذَا التَّوْحِيدِ

ثُمَّ شُرُوحُ هَذَا الْكِتَابِ "فَتْحُ الْمَجِيدِ" وَ"تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" وَ"قُرَّةُ عُيُونِ الْمُوَحِّدِينَ" وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَتَصَدَّرُ أَبْوَابَ هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوَسِّعُ مَعْرِفَةَ الطَّالِبِ وَيَفْتَحُ أَمَامَهُ آفَاقًا عِلْمِيَّةً.

وَفِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- "الْوَاسِطِيَّةُ"، ثُمَّ "الْحَمَوِيَّةُ"، ثُمَّ "التَّدْمُرِيَّةُ" ثُمَّ يَتْلُوهَا شَرْحُ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ.

وَفِي الْأَحْكَامِ وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، يَأْخُذُ "بُلُوغَ الْمَرَامِ" أَوْ "عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ" وَإِنِ اسْتَطَاعَ حِفْظَ ذَلِكَ فَيَا حَبَّذَا، وَيَرْجِعُ إِلَى شُرُوحِ مِثْلِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ.

ثُمَّ يَتَدَرَّجُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ مَا يُسَاعِدُهُ عَلَى فَهْمِ مُرَادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ أَبْوَابِ

اللُّغَةِ النَّحْوُ وَالصَّرْفُ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ يُعْرَفُ بِهَا مُرَادُ اللهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعْرَفُ بِذَلِكَ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ.

وَيَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، يَتَدَرَّجُ مَثَلًا مِنَ "الْوَرَقَاتِ" إِلَى "الرَّوْضَةِ" إِلَى مَا شَاكَلَهَا، حَتَّى تَتَوَافَرَ الْعُلُومُ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى فَهْمِ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَكَذَا.

هَذِهِ الْبِدَايَةُ وَيَنْطَلِقُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُتُبِ الْعَقَائِدِ الْمُوَسَّعَةِ، كُتُبِ السَّلَفِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَإِلَى شُرُوحِ السُّنَّةِ مِثْلِ "سُبُلِ السَّلَامِ"، "الْمُنْتَقَى"، "فَتْحِ الْبَارِي" وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْحًا وَبَيَانًا، مَعَ تَجَنُّبِ الْإِنْحِرَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي قَدْ تُوجَدُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَلَا سِيَّمَا "فَتْحِ الْبَارِي"، صَاحِبُ "الْفَتْحِ" – رَحِمَهُ اللهُ- وَقَعَ فِي تَخَبُّطٍ فِي الصِّفَاتِ وَالْعَقِيدَةِ لَيْتَهُ كَانَ تَجَنَّبَهَا، وَلَوْ تَجَنَّبَهَا لَكَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الثَّانِيَ بَعْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَكِنْ لِلهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونٌ.

ثُمَّ يَتَدَرَّجُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ يَقْرَأُ "الْبُخَارِيُّ" وَ"مُسْلِمٌ"، "أَبُو دَاوُدَ"، "التِّرْمِذِيُّ"، "النَّسَائِيُّ"، "ابْنُ مَاجَهْ"، وَيَتَوَسَّعُ فِي عُلُومِ

الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْعُلُومَ كُلَّهَا مَا عَدَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كُلُّهَا وَسَائِلُ، بِمَا فِي ذَلِكَ كُتُبُ الْفِقْهِ، كُلُّهَا يَجِبُ أَنْ يَتَّخِذَهَا الْمُسْلِمُ وَسَائِلَ مُسَاعِدَةً، تُسَاعِدُهُ عَلَى فَهْمِ مُرَادِ اللهِ وَفَهْمِ مُرَادِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَرْكَنُ إِلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الَّذِي ضَرَبَ بِجِرَابِهِ الْأُمَّةَ وَخَلَّفَهَا قُرُونًا وَقُرُونًا وَصَارَتْ فِي مُؤَخِّرَةِ الْأُمَمِ، فَوَاللهِ إِنَّ هَذَا التَّقْلِيدَ لَمِنَ الْعَوَامِلِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي أَخَّرَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَا لَا [أَدْعُ] النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَصْلِ التَّقْلِيدِ، لَكِنَّ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْهَضُوا بِالْأُمَّةِ، وَيَرْفَعُوا رَايَةَ الِاجْتِهَادِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ- بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" عَلَى اسْتِمْرَارِ الِاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَذَلِكَ يَبْعَثُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا، وَالْأُمَّةُ الْآنَ بِأَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَى عُلَمَاءَ مِنْ أَمْثَالِ أَحْمَدَ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عِلْمًا وَشَجَاعَةً وَصَدْعًا بِالْحَقِّ وَقَمْعًا لِلْبَاطِلِ، وَإِلَّا فَالْمُسْلِمُونَ إِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْأَوْضَاعِ فَنَسْأَلُ

اللهَ الْعَافِيَةَ، مَاذَا سَيَسْتَقْبِلُهُمْ مِنَ الْكَوَارِثِ، تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إِلَى مُجَدِّدِينَ، فَمَنْ يَأْنَسْ مِنْ نَفْسِهِ الذَّكَاءَ وَالْفَهْمَ وَالْوَعْيَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجَنِّدَ نَفْسَهُ لِيَتَسَلَّمَ نُصْبَةَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ عَلَى إِثْرِ الرُّسُلِ، وَلَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الرُّسُلِ – عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَلَا يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مَرْتَبَةَ الْوِرَاثَةِ إِلَّا مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ، إِلَى إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلهِ، إِلَى مُحَارَبَةِ الرَّذَائِلِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُصْلِحِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، فَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ فَقَطْ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَرْقُدُ وَنَجْمُدُ وَنَمُوتُ وَنَهْبِطُ بِالْأُمَّةِ، بَلْ إِلَى عُلَمَاءَ يَنْهَضُونَ بِالْأُمَّةِ، يَنْفُخُونَ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ، أَنْ يَذُبَّ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالشَّرِيعَةِ، أُعِيدُ مَرَّةً أُخْرَى، لَا يَتَصَدَّى لِلْجِهَادِ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَإِنَّمَا الْأَكْفَاءُ الَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ بِالْمَوَاهِبِ وَالطَّاقَاتِ وَالْعِلْمِ الْوَاسِعِ الَّذِي يُؤَهِّلُهُمْ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الْعِلْمِ، فَلْيُدْرِكْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْأُمَّةَ بِأَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَى هَذِهِ النَّوْعِيَّاتِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَمَنْ أَنِسَ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةً تَخْدُمُ الْإِسْلَامَ فَلْيُجَنِّدْ نَفْسَهُ لِلْعِلْمِ وَ[لْيَتَخَلَّصْ] مِنْ أَعْبَاءِ الدُّنْيَا

وَالْمَشَاغِلِ وَلْيُسَخِّرْ طَاقَاتِهِ وَإِمْكَانِيَّاتِهِ كُلَّهَا فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الرُّسُلِ وَالْمُصْلِحِينَ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُهَيِّئَ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: سَبِيلُ النَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ]

فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ صِرْنَا نَسْمَعُ اتِّهَامَاتٍ وَقَدْحًا فِي كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْأَفَاضِلِ، كَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّجْمِيِّ وَالشَّيْخِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَشَايِخِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْفَضْلِ وَالْخَيْرِ وَالدَّعْوَةِ الصَّالِحَةِ، فَمَا قَوْلُكُمْ شَيْخَنَا فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْأَوْبَاشِ الَّذِينَ يُسَلِّطُونَ اتِّهَامَهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ؟

هَؤُلَاءِ مِثْلُ النَّمْلِ الصِّغَارِ، تُرِيدُ أَنْ تُسْقِطَ الْجِبَالَ، هَؤُلَاءِ كَلَامُهُمْ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَإِنْ زَكَّوْا أَشْخَاصًا لَا تَنْفَعُهُمْ تَزْكِيَةُ

هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَبَدًا لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنْ جَرَّحُوا فِي أَشْخَاصٍ صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا لَا يُقْبَلُ جَرْحُهُمْ، لِأَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ وَالتَّزْكِيَاتِ لَهَا شُرُوطُهَا، وَلَهَا كَفَاءَاتُهَا، وَلَهَا أَهْلُهَا لَيْسَ لَهَا الْأَوْغَادُ وَالْهَمَجُ وَ...، كُلَّمَا قَالُوا حَقًّا طَارُوا يَطْعَنُونَ فِيهِمْ، فَهَؤُلَاءِ الْأَوْبَاشُ وَأَمْثَالُهُمْ وَأَكْبَرُ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ لَا يُقْبَلُ جَرْحُهُمْ وَلَا طَعْنُهُمْ، بَلْ يُسْقِطُهُمْ، يُسْقِطُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَهُزُّوا أَمَاكِنَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْمَعْرُوفُونَ بِالْفَضْلِ، الَّذِينَ اسْتَفَاضَتْ عَدَالَتُهُمْ وَعَقَائِدُهُمُ الصَّحِيحَةُ وَمَنَاهِجُهُمُ السَّلِيمَةُ وَكِفَاحُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ فَمَاذَا صَنَعُوا؟ إِنَّهُمْ صَنَائِعُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَذْنَابُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهُمُ الْآنَ مُجَنَّدُونَ لِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ بِأَسْلِحَةٍ فَاسِدَةٍ، تَصْدُرُ مِنْ مُنْحَرِفِينَ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، فَلَا قِيمَةَ لَهُمْ، وَلَا أَثَرَ أَبَدًا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ فِي جَرْحِ أَحَدٍ وَلَا فِي تَزْكِيَتِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَاقْرَؤُوا كُتُبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِتَرَوْا أَنَّ هَؤُلَاءِ بِمَنْأًى بَعِيدٍ جِدًّا عَنْ هَذَا الْمَيْدَانِ الَّذِي لَهُ رِجَالُهُ، وَلِكُلِّ مَيْدَانٍ رِجَالٌ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ، لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ١٤٢٢]

مَا نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ يَطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ السُّعُودِيَّةِ وَفِي السُّعُودِيَّةِ ؟

وَاللهِ هَذَا غَالِبًا يَسْتَخْدِمُهُ الرَّوَافِضُ وَأَذْنَابٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُنَافِقُونَ وَعَلْمَانِيُّونَ وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، هَذِهِ الْبِلَادُ لَا تَخْلُو مِنْ نَقْصٍ لَاشَكَّ، وَلَكِنَّ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِيهَا ظَاهِرَةٌ وَفِيهَا الْحَرَمَانِ يَعْنِي يُؤَدَّ فِيهَا عِبَادَةُ اللهِ وَهُمْ فِي غَايَةِ الْأَمْنِ وَفِي غَايَةِ الرَّاحَةِ وَالْهَنَاءِ وَالْحَمْدُ لِلهِ، خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ عُلَمَاءُ، وَشَعْبُهَا وَحُكَّامُهَا دَاعِي إِلَى شَرْعِ اللهِ وَإِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ مَعَ وُجُودِ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَمَا تَغَلْغَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَإِنَّهُمْ خَلَّفُوا آثَارًا سَيِّئَةً نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَهِّرَ هَذِهِ الْبِلَادَ مِنْهَا، هَذِهِ الْبِلَادُ قَامَتْ عَلَى دَعْوَةٍ صَحِيحَةٍ عَلَى دَعْوَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَقَامَتْ عَلَى الْجِهَادِ وَتَضْحِيَاتٍ عَظِيمَةٍ وَرَفَعَتْ رَايَةَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ لَا فِي هَذَا الْبَلَدِ بَلْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَاسْتَضَاءَ النَّاسُ بِأَنْوَارِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي اسْتَنَارَ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنَ

الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ الْمُجَدِّدِينَ الْكِبَارِ وَكَانَ مُجَاهِدًا مُنَاضِلًا وَنَجَحَتْ دَعْوَتُهُ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، تَوَاكَبَ فِي دَعْوَتِهِ الْكِتَابُ وَالسَّيْفُ، وَالْحَمْدُ لِلهِ أُسِّسَتِ الْمَدَارِسُ وَالْمَسَاجِدُ وَالْجَامِعَاتُ الْمَوْجُودَةُ وَالْوَاقِعَةُ عَبْرَ أَرْجَاءِ الْبِلَادِ عَلَى مَنْهَجٍ صَحِيحٍ وَمَا يَطْرَأُ مِنْ خَلَلٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَسَلُّلِ أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالضَّلَالِ فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْعُلَمَاءَ وَالْمَسْؤُولِينَ عَلَى تَطْهِيرِ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، تَطْهِيرِهَا مِمَّا سَرَّبَهُ إِلَيْهَا أَهْلُ الْفِتَنِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا نَعْرِفُ مَنْ يَنْقِمُ هَذِهِ الْبِلَادَ إِلَّا أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْهَوَى وَوَاللهِ لَا يُخَاصِمُونَهَا مِنْ أَجْلِ انْحِرَافٍ، وَلَكِنْ يُحَارِبُونَهَا مِنْ أَجْلِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْبِلَادُ وَقَامَتْ عَلَيْهَا مَدَارِسُهَا وَهَؤُلَاءِ لَا نَرَى لَهُمْ مَنْهَجًا سَدِيدًا فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَامَتْ لَهُمْ دُوَلٌ فَلَمْ نَرَ لَهُمْ إِلَّا الدَّعْوَةَ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَإِلَى أُخُوَّةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَإِلَى اخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحِوَارِ الْأَدْيَانِ وَالْكَلَامِ الْفَارِغِ، وَهُمُ الْآنَ يَسْتَعِينُونَ بِدُوَلِ الْكُفْرِ كُلِّهَا شَرْقِيَّةً وَغَرْبِيَّةً، الْإِتِّحَادُ الْأُورُوبِّيُّ وَامْرِيكَا وَرُوسْيَا وَالْهِنْدُ هَؤُلَاءِ يُحَارِبُونَ هَذِهِ الْبِلَادَ وَيُحَارِبُونَ رَايَةَ الْحَقِّ، هَذَا وَاقِعُهُمْ وَهَذَا حَالُهُمْ نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّ الْبِلَادَ هَذِهِ مَعْصُومَةٌ مَا عِنْدَهَا أَخْطَاءٌ، عِنْدَهَا أَخْطَاءٌ فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ

يُوَفِّقَهُمْ وَوَاللهِ لَا نَرْضَى هَذِهِ الْأَخْطَاءَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَلَكِنْ نَحْنُ نَتَعَامَلُ مَعَهَا مِنْ مُنْطَلَقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَقُولُ: "أَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ" فَعِنْدَنَا هُنَا عُذْرٌ حُكَّامٌ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ وَيَحُجُّونَ إِلَى الْبَيْتِ وَيُيَسِّرُونَ لِلنَّاسِ كُلَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَالشَّعَائِرُ ظَاهِرَةٌ وَأَعْلَامُ الْبِدَعِ مَنْكُوسَةٌ وَالْحَمْدُ لِلهِ، بَلْ أُنُوفُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَى الْآنَ مُرْغَمَةٌ فِي التُّرَابِ، حَتَّى لَوْ وَصَلَ مِنْهُمُ الْخُرَافِيُّ أَوِ الْمُنْحَرِفُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، حَتَّى لَوْ تَبَوَّأَ الْمَنَاصِبَ فَإِنَّ أَنْفَهُ فِي التُّرَابِ وَيَتَظَاهَرُ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْبِلَادُ، فَأَهْدَافُ هَؤُلَاءِ أَهْدَافٌ سَيِّئَةٌ وَدَنِيئَةٌ كَيْفَ يَغُضُّونَ الطَّرْفَ عَنِ الرَّوَافِضِ فَضْلًا عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ يُوَسِّعُونَ الدَّائِرَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ إِذَا جِئْتَ إِلَى الْعَقَائِدِ فِي مَنَاهِجِهِمْ تَجِدُهَا فَاسِدَةً وَإِذَا جِئْتَ إِلَى الْفِقْهِيَّاتِ تَجِدُهَا فَاسِدَةً مُمَيَّعَةً تَمَامًا كَمَا مُيِّعَتِ الْعَقِيدَةُ وَإِذَا جِئْتَ إِلَى السِّيَاسَةِ وَإِلَى أَيِّ مَيْدَانٍ مِنْ مَيَادِينِ الْإِسْلَامِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا تَجِدْ قَدْ تَغَلْغَلَ فِيهَا الْفَسَادُ وَتَغَلْغَلَ فِيهَا فِي مَنَاهِجِهِمْ وَفِي تَرْبِيَتِهِمْ، سِهَامُهُمُ السَّخِيفَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَعُلَمَائِهَا مَعَ سِهَامِ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، اعْلَمُوا هَذِهِ

الْحَقِيقَةَ وَنَحْنُ عِنْدَمَا نَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ يَقُولُونَ عُمَلَاءُ هَذِهِ أَسَالِيبُ شُيُوعِيَّةٌ وَعَلْمَانِيَّةٌ وَبَعْثِيَّةٌ يُحَارِبُونَ بِهَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ نَقُولُ هَلْ يُوجَدُ بَلَدٌ الْآنَ تُقَامُ فِيهَا حُدُودٌ تُدَرَّسُ فِيهَا الْعَقِيدَةُ تُدَرَّسُ فِيهَا الْمَنَاهِجُ الصَّحِيحَةُ يُدَرَّسُ فِيهَا الصَّحِيحَانِ فِي مَدَارِسِهَا، نَيْلُ الْوَطَارِ وَسُبُلُ السَّلَامِ وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ الرَّاقِيَةِ الَّتِي تُحَرِّرُ الْأَذْهَانَ وَالْوِجْدَانَ وَالْعُقُولَ وَتَعُودُ بِالشَّبَابِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الْعَالِي الَّذِي تَرَفَّعَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ تَقُومُ التَّرْبِيَةُ فِي الْمَدَارِسِ وَقَدْ يَتَخَلَّلَهَا شَيْءٌ مِنْ دَسِّ أَهْلِ الْفِتَنِ، فَالْبَوْنُ شَاسِعٌ وَشَاسِعٌ جِدًّا بَيْنَ هَذِهِ الْبِلَادِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَبَيْنَ مَا يُنْجِزُهُ هَؤُلَاءِ الْخُصُومُ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا تَحْتَ سِتَارِ الشِّعَارَاتِ، يَخْدَعُوا النَّاسَ، وَهِيَ خَلَّابَةٌ فَارِغَةٌ حَقِيقَتُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالتَّعَاوُنِ مَعَ كُلِّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ طَالِبَانَ طَالِبَانُ خُرَفِيُّونَ لَكِنْ مَا أَخَذُوا يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ وَنَجِدُ فِيهِمْ صِدْقً إِنَّمَا هَؤُلَاءِ حَيَاتُهُمْ وَدَعْوَتُهُمْ قَائِمَةٌ عَلَى التَّدْلِيسِ وَالْكَذِبِ وَالدَّجَلِ وَلَكِنَّ اللهَ يَفْضَحُهُمْ وَيُبَيِّنُ زَيْفَ دَعْوَتِهِمْ فَنَحْنُ وَاللهِ

نَفْرَحُ بِهَذِهِ الْبِلَادِ وَتَبْذُلُ نَشَاطَهَا فِي نَشْرِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ سَعَادَتَهَا وَعِزَّتَهَا وَمَجْدَهَا فِي إِقَامَةِ الْكِتَابِ السُّنَّةِ وَنَدْعُوهَا إِلَى تَحْرِيرِ مَنَاهِجِهَا مِمَّا سَرَّبَهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ الَّذِينَ يُثِيرُونَ الْفِتَنَ وَالشَّغَبَ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ، احْذَرْهُمْ فَإِنَّهُمْ تَرَبَّوْا عَلَى مَنَاهِجَ فَاسِدَةٍ وَأَسَالِيبَ فَاسِدَةٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالنِّفَاقِ فَإِذَا خَرَجُوا خَارِجَ هَذِهِ الْبِلَادِ نَصَبُوا عَقِيدَتَهُمْ لِلْحَرْبِ لِذَلِكَ تَجِدُ عِنْدَهُمْ فِي أُورُبَّا كَثِيرً مِنَ الطَّوَائِفِ تُحَارِبُ هَذِهِ الْبِلَادَ وَأَشَدُّ أَعْدَائِهَا فِي نَظَرِهِمْ هَذِهِ الْبِلَادُ، لِمَاذَا لِأَنَّهَا قَامَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ لِمَاذَا يَتَوَجَّهُونَ بِالْحَرْبِ دَائِمًا لِهَذَا الْبَلَدِ وَعُلَمَائِهِ وَحُكَّامِهِ لِمَاذَا نَرَى أَهْلَ الْبِدَعِ يُقَدِّسُونَ مَعَ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَهْلُ الضَّلَالِ وَأَهْلُ الرَّفْضِ يُقَدَّسُونَ وَيُحْتَرَمُونَ وَتُنْشَأُ الْمَنَاهِجُ لِحِمَايَتِهِمْ، وَتَطْعَنُ وَتُنْشَأُ الْمَنَاهِجُ وَتُخْتَرَعُ الْأَسَالِيبُ الْخَبِيثَةُ وَتُسْتَوْرَدُ الْأَسَالِيبُ الشُّيُوعِيَّةُ وَالْبَعْثِيَّةُ وَالْعَلْمَانِيَّةُ لِحَرْبِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَإِلَى الْعَدَاوَةِ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ مَهْمَا تَلَبَّسُوا وَمَهْمَا تَسَتَّرُوا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ وَهَذِهِ هِيَ الْحَ

قِيقَةُ فَلْيَحْذَرِ الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ هَذِهِ الْأَسَالِيبَ وَالدِّعَايَاتِ الْمَسْمُوعَةَ وَلْيَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَلْيَسِيرُوا رَكْبًا مَعَ مَنْهَجِ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَالْمَوَاقِفِ السِّيَاسِيَّةِ مَعَ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى ضَوْءِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَبَقَ أَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْحُكَّامِ وَطَاعَتِهِمْ مَا دَامُوا فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّسُولُ يَقُولُ أَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَنَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَاتُ وَالْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ وَمُسَاعَدَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَلِلهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَنَسْأَلُ اللهَ الْمَزِيدَ وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُطَهِّرَ هَذِهِ الْبِلَادَ مِمَّا تَسَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ أَفْكَارٍ وَأَذْنَابِ أَهْلِ الْبِدَعِ إِنَّ رَبَّنَا سَمِيعُ الدُّعَاءِ .

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:اتِّصَالٌ مِنْ فَرَنْسَا]

يَقُولُ السَّائِلُ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ عِلْمٌ شَرِيفٌ وَلَهُ صِلَةٌ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ فَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي

نَتَوَصَّلُ بِهَا لِفَهْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمَا هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تَنْصَحُنَا بِاقْتِنَائِهَا؟

الطَّرِيقَةُ إِلَى ذَلِكَ:

أَوَّلًا: الْإِخْلَاصُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالضَّرَاعَةُ إِلَى اللهِ – سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى – أَنْ يُفَقِّهَكَ فِي دِينِهِ, فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ, وَالْفِقْهُ مَوْهِبَةٌ مِنَ اللهِ – عَزَّ وَ جَلَّ – ، وَيَتَّخِذُ الْمُسْلِمُ الْأَسْبَابَ, الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَطِيعُهَا مِنَ التَّرْكِيزِ فِي الْمَادَّةِ وَحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا وَتَكْرَارِ النَّصِّ إِذَا كَانَ لَا يَفْهَمُهُ حَتَّى يَفْهَمَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ أَكْلِ الْحَلَالِ مَعَ ...مَعَ إِلَى آخِرِهِ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-, مَعَ كَثْرَةِ الْمُمَارَسَةِ.

الْكُتُبُ الَّتِي أَنْصَحُكُمْ بِهَا مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ:

نُزْهَةُ النَّظَرِ, دَلِيلُ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ لِلشَّيْخِ حَافِظٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَيْهِ, لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الْأَسْئِلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ, وَهَذِهِ تُنَبِّهُ ذِهْنَ الطَّالِبِ وَيَفْهَمُ الْأُمُورَ الْخَفِيَّةَ بِوَاسِطَةِ الْأَسْئِلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ وَهُوَ كِتَابٌ تَرْبَوِيٌّ يُرَبِّي عَلَى الْفَهْمِ، وَجَيِّدٌ وَفِيهِ أَمْثِلَةٌ وَفِيهِ تَوَسُّعٌ هُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ جِدًّا – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – .

بَعْدَ ذَلِكَ الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ وَمُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي وَيَتَرَقَّى الطَّالِبُ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- ثُمَّ يَقْرَأُ كُتُبَ الْعِلَلِ, لِأَنَّ هَذِهِ قَوَاعِدُ وَتَطْبِيقُهَا فِي كُتُبِ الْعِلَلِ, وَ مَا شَاكَلَهَا مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيجَاتِ, التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ, نَصْبِ الرَّايَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَ مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَهَذِهِ طُرُقُهُ وَهَذِهِ أَسْبَابُهُ وَيَلْجَأُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَهُ.

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْهَمَ الْآيَةَ يَقْرَأُ مِائَةَ تَفْسِيرٍ حَتَّى يَفْهَمَ مَعْنَى الْآيَةِ مَعْنًى صَحِيحًا, وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي التَّفَاسِيرِ مَا يَشْفِيهِ يَضْرَعُ إِلَى اللهِ وَيَقُولُ يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلِّمْنِي فَيُوَفِّقُهُ اللهُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

فَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ, إِلَى ذَكَاءٍ, إِلَى مُوَاصَلَةٍ, إِلَى إِخْلَاصٍ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ, يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ-بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

[لِقَاءٌ حَدِيثِيٌّ مَنْهَجِيٌّ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ]

مَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَنْصَحُونَنَا بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ لَا سِيَّمَا فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ؟

عِنْدَكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ مِنْهُمُ الْمُفْتِي وَالشَّيْخُ الْغُدَيَّانُ وَالشَّيْخُ الْفَوْزَانُ وَالشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا أَنْتُمْ مِنَ الرِّيَاضِ وَأَعْرَفُ بِأَهْلِ الرِّيَاضِ، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أُنَاسٌ تَغِيبُ أَسْمَاؤُهُمْ عَنْ ذِهْنِي، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَمَنْ تَعْرِفُونَ مِمَّنْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: سَبِيلُ النَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ]

إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَحْسَبُهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ – وَاللّٰهُ حَسِيبُهُ- هُوَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ الْمُحَدِّثُ، رَحِمَهُ

اللّٰهُ تَعَالَى، فَهَلْ مِنْ كَلِمَةٍ مِنْكَ، خُصُوصًا أَنَّكَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ، وَجَزَاكُمُ اللّٰهُ خَيْرًا ؟

أَقُولُ: رَحِمَ اللهُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي سَاقَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ بِلَادِ الْأَعَاجِمِ، وَمِنَ الْقُوقَازِ، مِنْ أَلْبَانِيَا إِلَى الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَحَلَّهُ فِي الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ الشَّامِ، وَبَوَّأَهُ مَكْتَبَةَ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَزْخَرُ بِكُتُبِ السُّنَّةِ الْكَثِيرَةِ جِدًّا، فَشَمَّرَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ لِإِبْرَازِ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَخَدَمَهَا الْخِدْمَةَ الَّتِي تَعْجِزُ عَنْهَا -كَمَا أَقُولُ- الْمُؤَسَّسَاتُ الْكَبِيرَةُ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَتَصَدَّى لِتَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَكُتُبِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَغَيْرِهَا إِنَّهُ عَالَةٌ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَلَقَدْ قَدَّمَ -رَحِمَهُ اللهُ وَأَعْلَى دَرَجَتَهُ فِي الْجِنَانِ- قَدَّمَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَمَلَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ الْعُصْبَةُ أُولُوا الْقُوَّةِ، فَرَحِمَهُ اللهُ، خَدَمَ السُّنَّةَ وَخَدَمَ الْعَقِيدَةَ وَتَصَدَّى لِحَرْبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَعَلَّا اللهُ بِهِ رَايَةَ السُّنَّةِ إِلَى جَانِبِ إِخْوَانِهِ مِنْ أَمْثَالِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَامِدٍ الْفِقِيِّ وَمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ رَفَعَ اللهُ بِهِمْ رَايَةَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأَسْهَمَ مَعَهُمْ فِي مَيَادِينِ الْعَقِيدَةِ وَفِي مُوَاجَهَةِ الْبِدَعِ

وَالضَّلَالَاتِ وَبَرَزَ عَلَى الْجَمِيعِ بِأَنْ جَنَّدَ نَفْسَهُ لِخِدْمَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَجَ تِلْكَ الْمَكْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ الضَّخْمَةَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَرَحِمَهُ اللهُ وَكَافَأَهُ وَجَازَاهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ عَلَى خِدْمَتِهِ لِلْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَعَلَى دَعْوَتِهِ الْقَوِيَّةِ إِلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ خِدْمَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَفَرَ اللهُ لِإِخْوَانِهِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ نَذْكُرْهُمْ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْلُفَهُمْ بِخَيْرٍ، مِنْ تَلَامِيذِهِمْ وَمِنْ إِخْوَانِهِمْ وَمِنْ أَحِبَّائِهِمْ، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: تَقْوَى اللهِ وَالصِّدْقُ]

مَا مَدَى صِحَّةِ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ؟

مَا أَحَدٌ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَأِ لَا الْأَلْبَانِيُّ وَلَا التِّرْمِذِيُّ وَلَا النَّسَائِيُّ بَلْ حَتَّى الْبُخَارِيُّ وَتِلْمِيذُهُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وَ هَذِهِ اجْتِهَادَاتٌ, هُوَ مَا يَتَعَمَّدُ التَّسَاهُلَ وَيَتَقَصَّدُ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ خَطَأً,

يَعْنِي الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَيَذْهَبُ يُضَعِّفُهُ تَسَاهُلًا, لَا, كُلُّهُمْ – إِنْ شَاءَ اللهُ- مُجْتَهِدُونَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا بَصَّرَهُمُ اللهُ مِنَ الْحَقِّ, وَالْإِنْسَانُ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ فِي أَحْكَامِهِ فَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ, فَالْخَطَأُ يُوجَدُ, تَقْرَؤُونَ كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ وَكِتَابَ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَمُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ وَابْنِ حِبَّانَ وَلَا يُتَّهَمُونَ.

وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ فُلَانٌ مُتَسَاهِلٌ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهَوَاهُ فِي دِينِ اللهِ, الْحَدِيثُ دِينُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَلَمَّا يَكُونُ الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا وَ يَجِيءُ يُضَعِّفُهُ أَوْ يُصَحِّحُهُ هَلْ يُضَعِّفُهُ أَوْ يُصَحِّحُهُ بِهَوَاهُ أَوْ يَجْتَهِدُ وَقَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ وَبِهَذَا لِاعْتِبَارِ نَنْظُرُ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وَ قَدْ يَتَشَدَّدُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فَيُضَعِّفُ حَدِيثًا صَحِيحًا مَثَلًا حَسَبَ اجْتِهَادِهِ وَ هَكَذَا.

وَالْمُهِمُّ, أَنَّهُ عَالِمٌ بَارِعٌ فِي الْحَدِيثِ وَ عُلُومِهِ وَ الْعِلَلِ وَفِي الْفِقْهِ فَقِيهُ النَّفْسِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ.

[لِقَاءٌ حَدِيثِيٌّ مَنْهَجِيٌّ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ]

بَعْضُ الشَّبَابِ يُقَسِّمُ عُلَمَاءَ السَّلَفِيِّينَ إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَعُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ، هَلْ هَذَا التَّقْسِيمُ صَحِيحٌ؟

هَذَا غَلَطٌ – بَارَكَ اللهُ فِيكَ – لَكِنْ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ تَخَصُّصِ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ الشَّرِيعَةَ وَقَدْ يَبْرُزُ بِسَبَبِ اهْتِمَامِهِ بِالْمَنْهَجِ وَمَا يُنَاقِضُهُ، وَبِالَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ.

وَآخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنِ اهْتِمَامٍ وَشَيْءٌ مِنَ الْإِدْرَاكِ لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ أَيْضًا لِهَذَا الْمُتَخَصِّصِ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا إِنْ عَارَضَهُ آخَرُونَ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

نَعَمْ، هَذَا التَّفْرِيقُ أُتْرُكُوهُ، هَذَا التَّفْرِيقُ أَصْلٌ ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَفُقَهَاءُ وَاقِعٍ وَغَيْرُ فُقَهَاءِ وَاقِعٍ! هَذَا التَّقْسِيمُ الْجَدِيدُ هُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ فِي صُفُوفِ السَّلَفِيِّينَ وَهُوَ لَا يَنْبَغِي.

أَرَادُوا إِسْقَاطَ ابْنِ بَازٍ، الْعُلَمَاءِ الْمَوْجُودِينَ، قَالُوا: مَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ! فَإِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي الْمَشَاكِلِ الَّتِي تُهِمُّ وَتَعُمُّ

الْمُسْلِمِينَ وَتَنْزِلُ بِهِمْ، قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا يَعْرِفُ الْعُلَمَاءُ الْوَاقِعَ! هَذَا إِسْقَاطٌ خَطِيرٌ جِدًّا فِي أَخْطَرِ الْمَيَادِينِ، لِإِيهَامِ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْمَيْدَانَ مَيْدَانُهُمْ.

[الْحَثُّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالِائْتِلَافِ]

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ حَفِظَكُمُ اللّٰهُ هَلْ يُعَابُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْأَلُوا الْعُلَمَاءَ وَالْمَشَايِخَ الْفُضَلَاءَ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ وَبَيَانَ الْحُجَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ؟ وَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِمَا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ))

لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالدَّلِيلِ، لَكِنْ بِأَدَبٍ، لَا بِالتَّعَنُّتِ وَلَا بِالشَّكِّ، بَلْ مِنْ بَابِ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

السَّائِلُ: هَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ؟ يَعْنِي هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى أَنْ يُبَيِّنَ الدَّلِيلَ دَائِمًا، وُجُوبًا؟

الْجَوَابُ: يَظْهَرُ لِي أَنَّ بَيَانَ الدَّلِيلِ الَّذِي يُسَاعِدُ عَلَى إِقْنَاعِ النَّاسِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْتَنِعُونَ بِكَلَامِ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ، وَقَدْ يَكُونُ يَعْنِي ثِقَةً عِنْدَ هَذَا وَلَيْسَ بِثِقَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ، فَابْتِعَادًا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ، فَالْأَحْسَنُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلِيلِهَا، خَاصَّةً فِي الْأَعْرَاضِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَيْسَ مِنَ [الْحِكْمَةِ] أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِنْسَانٍ عَالِمٍ أَوْلَمْ يُجْرَحْ عِنْدَ النَّاسِ وَتَقُولَ فُلَانٌ مُبْتَدِعٌ ثُمَّ تَسْكُتَ، الْبَيَانُ أَحْسَنُ، وَأَقْطَعُ لِلشُّبُهَاتِ، فَالْمُتَكَلِّمُ الْمُفْتِي لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ دَارِسًا لِحَالِ هَذَا الشَّخْصِ، عَارِفًا بِوَاقِعِهِ وَبِالْأَسْبَابِ الَّتِي بَدَّعَهُ بِهَا، حَتَّى يُقْبَلَ كَلَامُهُ، وَلَا يَكُونَ النَّقْصُ فِي كَلَامِهِ، فَالنَّاسُ لَيْسَ عِنْدَهُمُ اسْتِعْدَادٌ جَمِيعًا، فَهَذَا يَثِقُ فِيكَ وَفِي كَلَامِكَ فَيَأْخُذُهُ ثِقَةً فِيكَ وَقَدْ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- يَكُونُ آخَرُونَ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا مَقْرُونًا بِدَلِيلِهِ، فَنَحْطَاطُ وَنَخْتَارُ كَلِمَاتِنَا وَأَحْكَامَنَا، وَنُقِيمُ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ قَطْعًا لِلشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ، هَذَا مَا أَقُولُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ إِجَابَةً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

شَبَابٌ لَا يَتَجَاوَزُونَ سَنَتَيْنِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَيْفَ يُمْكِنُهُمُ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ؟

أَنَا أَنْصَحُ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُلَمَاءُ، أَنْ لَا يَسْتَفِيدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، نَعَمْ يَتَذَاكَرُونَ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَذَاكَرُونَ مَا يَفْهَمُونَهُ، لَكِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى الْعَالِمِ، يُلَازِمُونَ الْعُلَمَاءَ حَتَّى -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- يَشْتَدَّ عَلَى سُوقِهِمْ، مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا خَيْرٌ كَبِيرٌ، وَالزُّهْدُ فِي الْعُلَمَاءِ مِنْ عَلَامَاتِ الْكِبْرِ وَالِاغْتِرَارِ، فَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي [وَسَطِ الْأَدْخَالِ] وَيَجِيءُ يُسَمِّي نَفْسَهُ عَالِمًا غَلَطٌ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى غُرُورٍ وَجَهْلٍ، فَإِذَا كَانَ يُوجَدُ فِي الْبَلَدِ عُلَمَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ مُلَازَمَةِ الْعُلَمَاءِ، فِي الْأَوَّلِ يَسْتَفِيدُ، وَالْعَالِمُ يُعْطِيكَ فِي الْجَلْسَةِ مَا لَا تَحْصُلُ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ فِي سِنِينَ، يُعْطِيكَ خُلَاصَةَ تَجَارِبِهِ، وَخِبْرَتِهِ، وَاقْتِنَاعِهِ، أَنْتَ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ، فَالْفَائِدَةُ الَّتِي يَقُولُهَا لَكَ الْآنَ مُمْكِنٌ لَا تَحْصُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ، تَدْرُسُ

تَدْرُسُ مَا تُحَصِّلُهَا، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، "إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ، يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَيُسْأَلُونَ فَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ"، إِذَا كَانَ أَمْرُهُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ فِي الدِّرَاسَةِ فَيَجِيءُ يُعَلِّمُ هَذَا غَلَطٌ، هَذَا مُمْكِنٌ يَطْلُعُ مِنَ الرُّؤُوسِ الْجُهَّالِ، إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ فَلَهَا حُكْمُهَا، أَمَّا الْعُلَمَاءُ مَوْجُودُونَ وَأَنْتَ تَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يَزْهَدُ فِي الْعُلَمَاءِ وَيَنْفِرُ مِنْهُمْ، وَيُنَفِّرُ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَخَاصَّةً أَهْلَ الْبِدَعِ السِّيَاسِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الْعُلَمَاءِ، الْعُلَمَاءُ عِنْدَهُمْ عُمَلَاءُ وَجَوَاسِيسُ...إِلَخْ، وَشَوَّهُونَهُمْ لِيَصُدُّوا النَّاسَ عَنْهُمْ، ثُمَّ يَقُودُونَ هَؤُلَاءِ الْقُطْعَانَ كَمَا تُقَادُ الْحَيَوَانَاتُ، لِأَنَّ الْعَالِمَ الْوَاعِيَ مَا يَنْقَادُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ، فَلَا يَنْقَادُ لَهُمْ إِلَّا الرَّعَاعُ وَالْأَوْبَاشُ، فَهُمْ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ، لِمَاذَا لِأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُ لَا يَنْقَادُ لَهُمْ، يَعْرِفُ ضَلَالَهُمْ، يَعْرِفُ بَاطِلَهُمْ، يَعْرِفُ خُرَافَاتِهِمْ، هُوَ مَا يَنْقَادُ لَهُمْ، أَمَّا هَذَا الْمِسْكِينُ يَصُدُّونَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَرَى الْعِلْمَ وَالْخَيْرَ وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ وَهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، فَالصُّدُودُ عَنِ الْعُلَمَاءِ يَدُلُّ عَلَى

مَرَضٍ وَهَوًى، فَنَنْصَحُ الشَّبَابَ أَنْ يُلَازِمُوا الْعُلَمَاءَ مَهْمَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، الرَّجُلُ قَدْ يُذِلُّ نَفْسَهُ لِيَحْصُلَ عَلَى الْعِلْمِ، وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ بِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ مَسَاجِدَ تَقْبَلُ إِدَارَةَ دُرُوسٍ فِي مَدِينَتِنَا هَلْ يُمْكِنُ إِقَامَتُهَا فِي بَيْتِ أَحَدِ الْإِخْوَةِ

نَعَمْ يُمْكِنُ، يُمْكِنُ أَنْ تُقِيمُوهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ وَفِي الْأَسْوَاقِ وَفِي مَنَازِلِكُمْ وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَتَيَسَّرُ لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا فِيهَا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا]

هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَسْمَعَ أَشْرِطَةَ بَعْضِ الْحِزْبِيِّينَ وَنَسْتَفِيدَ مِنْهَا

لَا، لَا تَسْتَمِعْ لِأَشْرِطَةِ الْحِزْبِيِّينَ، وَلَا فِيهَا فَائِدَةٌ، اسْتَفِدْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدُسُّونَ سُمُومَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَبِهُ لَهَا إِلَّا الْفُطَنَاءُ وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الصِّغَارِ وَمِنَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ هَذِهِ السُّمُومَ الْمَدْسُوسَةَ تَسْرِي فِي عُقُولِهِمْ وَفِي كِيَانِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ السَّمَاعِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَمِنَ السَّمَاعِ لِأَهْلِ الْأَحْزَابِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ الْحَقِّ، وَهُمْ يُحَذِّرُونَ مِنْ كُتُبِ الْحَقِّ وَمِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ كَيْفَ نَدْعُوا إِلَى كُتُبِهِمْ وَإِلَى أَشْرِطَتِهِمْ؟.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:تَقْوَى اللّٰهِ وَالصِّدْقُ]

نُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ يَسْتَمِعُونَ لِأَشْرِطَةِ بَعْضِ الْمُحَاضِرِينَ مِمَّنْ عُرِفَ بِحِزْبِيَّتِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا نُصِحُوا قَالُوا إِنَّهُ يُوجَدُ فِيهَا خَيْرٌ، فَهَلْ وُجُودُ الْخَيْرِ فِيهَا مُبَرِّرٌ لِلِاسْتِمَاعِ لَهَا؟ لِأَنَّهَا شُبْهَةٌ انْطَلَتْ عَلَى الْكَثِيرِ وَهِيَ أَخْذُ الْحَقِّ وَتَرْكُ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ

قَدْ أَجَبْنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ سَلَفًا، وَنُؤَكِّدُ الْآنَ، لِأَنَّ حَتَّى فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُوجَدُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَلَا يُوجَدُ كَافِرٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْرَ وَيَقُولُ الشَّرَّ، وَالسَّلَفُ حَذَّرُوا مِنْ كُتُبٍ وَأَشْخَاصٍ أَفْضَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَقَلَّ شَرًّا، فَعَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى عَقِيدَتِهِ وَدِينِهِ وَمَنْهَجِهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، فَيَبْتَعِدُ سَوَاءٌ كَانَتْ أَشْرِطَةً أَوْ كُتُبً أَوْ مُجَالَسَاتٍ، مَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ بِدِينِهِ فَعَلَيْهِ بِسَفِينَةِ النَّجَاةِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلِانْحِرَافِ، وَعَلَى نَفْسِهَا بَرَاقِشُ

تَجْنِي إِذَا هُوَ تَعَرَّضَ لِلْفِتْنَةِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَفَّقَكُمُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاكُمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَيَّاكُمُ اللهُ، وَمَرْحَبًا بِكُمْ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: رَفْعُ السِّتَارِ]

كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْئِلَةِ يَسْئَلُونَ عَنْ حُكْمِ وَضَوَابِطِ الدِّرَاسَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالدِّرَاسَةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ كَدَا الْعَقِيدَةِ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا حَفِظَكُمُ اللَّهُ

يَا إِخْوَةُ أَنْتُمْ فِي كُلِّيَّةِ الْحَدِيثِ، وَتَعْرِفُونَ مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوَّلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَثَانِيًا مَوْقِفَهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ، وَعَنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ، وَعَنْ أَيِّ نَوْعٍ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ، فَكَانُوا -كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْكُمْ سَابِقًا- لَا يَأْخُذُونَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ إِطْلَاقًا ثُمَّ لَمَّا اضْطُرُّوا إِلَى مَا عِنْدَ الْآخَرِينَ أَخَذُوهُ مِنَ الثِّقَاتِ الْأُمَنَاءِ غَيْرِ الدُّعَاةِ أَمَّا

الدُّعَاةُ فَمَا كَانُوا يَأْمَنُونَهُمْ عَلَى الدِّينِ أَبَدًا، فَإِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَنْهُ، هَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ أَبَدًا وَاضْطُرِرْتَ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ مَا فِيهِ ضَرُورَةٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ أَنْ نَحْتَاجَ إِلَى وَاحِدٍ مُسَالِمٍ فِي اللُّغَةِ مَثَلًا، سَالِمٍ فِي اللُّغَةِ، نَأْخُذُ مِنْهُ اللُّغَةَ، إِذَا كَانَ مُسَالِمًا، يَجِيءُ إِلَى قَوْلِ رَبِّكَ: (وَجَاءَ رَبُّكَ) يَقُولُ: وَجَاءَ أَمْرُكَ، إِذَا قَالَ جَاءَ أَمْرُكَ، فَهُوَ دَاعِيَةٌ يُطْرَدُ وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُ، إِذَا جَاءَ إِلَى (اسْتَوَى) قَالَ: اسْتَوْلَى، هَذَا يُطْرَدُ وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهُ، كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ، يَعْنِي لَمَّا فُتِحَتِ الْمَعَاهِدُ وَالْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَكُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ فِي وَقْتِهِ فِي الرِّيَاضِ، يَعْنِي احْتَاجَ إِلَى بَعْضِ الْأَزْهَرِيِّينَ، فَجَاءَ بِهِمْ فَمَا كَانَ يَضَعُهُمْ إِلَّا فِي اللُّغَةِ وَمَا حَوْلَهَا فَقَطْ، وَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ يَتَنَفَّسُ، وَكَانَ إِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمْ، يَنْبِسُ بِكَلِمَةٍ مِنَ الْبِدَعِ يَطْرُدُهُ، فَإِذَا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِمَّنْ لَا يَدْعُوا إِلَى بِدْعَتِهِ وَضَمِنَّا وَوَطَّنَّا أَنْفُسَنَا أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ وَدَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ يُطْرَدُ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ نَتَّخِذَهُ إِمَامًا وَقِدِّيسًا وَدَاعِيًا وَ..وَ..إِلَخْ، وَمَعَ ذَلِكَ مَعَ تَحَكُّمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ خَانَ أَهْلُ الْبِدَعِ، خَانُوا الْأَمَانَةَ الَّتِي اؤْتُمِنُوا إِلَيْهَا فَدَسُّوا بِدَعَهُمْ وَأَفْكَارَهُمُ

الثَّوْرِيَّةَ التَّخْرِيبِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ، فَحَيْثُ تَجَلَّى لَنَا خَطَرُهُمْ، وَظَهَرَتْ آثَارُهُمُ الْخَبِيثَةُ، فَمِنَ الْحَذَرِ كُلِّ الْحَذَرِ أَنْ لَا نَأْخُذَ عَنْهُمْ، أَبَدًا، لِأَنَّهُمُ احْتَجْنَا إِلَيْهِمْ وَتَعَاوَنَّا عَلَى شَيْءٍ، أَعَانُونَا عَلَى بَعْضِ مِمَّا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ خَانُونَا وَدَسُّوا سُمُومَهُمْ وَبِدَعَهُمْ وَضَلَالَهُمْ، فَآثَارُهُمُ الْآنَ وَاضِحَةٌ بَادِيَةٌ وَرُبَّمَا لَوْ أَدْرَكَ مَنْ كَانَ فِي عَهْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْأُمُورَ سَتُؤَدِّي إِلَى هَذَا وَاللهِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَمَا كَانُوا لِيَتَوَسَّعُوا فِي الْمَدَارِسِ حَتَّى يَحْتَاجُوا إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَحَصَلَ التَّوَسُّعُ وَكَانَتِ احْتِيَاطَاتٌ كَثِيرَةٌ بِقَدْرِ وُسْعِهِمْ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ خَانَ أَهْلُ الْبِدَعِ وَدَسُّوا أَفْكَارَهُمُ الْخَبِيثَةَ وَسَرَّبُوا كُتُبَهُمُ الْمُدَمِّرَةَ فَكَانَ مِنْ ثِمَارِهَا شَرٌّ وَبِيلٌ وَخَطِيرٌ يَعْصِفُ بِشَبَابِ الْأُمَّةِ خِلَافًا، خِلَافَاتٌ، وَعَدَاوَاتٌ، وَشَنْئَانٌ، وَبَغْضَاءُ، وَأَحْقَادٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَهَذِهِ التَّجْرِبَةُ تَكْفِينَا، السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، فَهَلْ لِي أَنْ نُلْدَغَ مِنْ كُلِّ جُحْرٍ آلَافَ اللَّدَغَاتِ؟!.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: خَطَرُ الْبِدَعِ]

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشْغَلُ بَالَ الْكَثِيرِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هُنَا وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ الطَّلَبُ عَلَى بَعْضِ الضُّلَّالِ وَالْمُنْحَرِفِينَ مِنْ شِيعَةٍ وَمِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذَاهِبِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ بَعْضُ السَّحَرَةِ، حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ دَعْوَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَنْ يُطْلَبُ عَنْهُ الْعِلْمُ فَمَا تَوْجِيهُكُمْ شَيْخَنَا لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ

تَوْجِيهِي لَهُمْ أَوَّلًا أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلْيَعْرِفْ أَنَّ الْهَدَفَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَرْضَاتُهُ، وَالتَّعَبُّدُ لَهُ، وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ، وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ، وَالِامْتِثَالُ لِأَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، فَعَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْفُضَلَاءِ الْأَنْقِيَاءِ الْبَعِيدِينَ عَنِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، فَلَا يَطْلُبِ الْعِلْمَ عَلَى كَافِرٍ،

وَلَا يَطْلُبِ الْعِلْمَ عَلَى مُبْتَدِعٍ ضَالٍّ، وَالسَّلَفُ قَدْ قَالُوا لَنَا: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"، فَكَانَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ لَا يَأْخُذُونَ الْعِلْمَ إِلَّا عَنْ شَخْصٍ دَرَسُوا حَالَهُ، وَعَقِيدَتَهُ، وَحَرَكَاتِهِ، وَأَعْمَالَهُ، فَإِنْ رَأَوْا فِيهِ صَلَاحِيَّةً لِأَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْعِلْمَ لِاتِّصَافِهِ بِالصِّفَاتِ النَّقِيَّةِ الطَّيِّبَةِ اللَّائِقَةِ بِحَمْلِ الرِّسَالَةِ النَّبَوِيَّةِ وَاللَّائِقِ بِمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ، أَخَذُوا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا، ضَالًّا، وَعِنْدَهُ شَيْئٌ مِنَ التَّقْوَى وَشَيْئٌ مِنَ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَاحْتَاجُوا إِلَى شَيْئٍ مِنْ عِلْمٍ عِنْدَهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ، حِينَئِذٍ يَأْخُذُونَ، أَمَّا عَنِ الدُّعَاةِ، أَمَّا عَنِ السَّحَرَةِ، أَمَّا عَنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ الْغَلِيظَةِ كَالرَّفْضِ، فَهَؤُلَاءِ لَا، وَلَا كَرَامَةَ وَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ أَيَّ عِلْمٍ، وَلَوْ مَاتَ عَلَى فِطْرَتِهِ مَعَ جَهْلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفْسِدَ فِطْرَتَهُ وَعَقْلَهُ وَدِينَهُ عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَوْ حَازَ بَعْدَ ذَلِكَ عِلْمًا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ١٤٢٢]

مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِيمَنْ يَأْخُذُ إِجَازَةً فِي الْحَدِيثِ مِنْ صُوفِيٍّ أَوْ أَشْعَرِيٍّ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ خَارِجِيٍّ؟

أَنَا لَا أَرَى هَذَا لِنَفْسِي، وَأَنْصَحُ كُلَّ مَنْ يَحْتَرِمُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ أَنْ لَا يُهِينَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ بِاللُّجُوءِ إِلَى هَؤُلَاءِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ]

يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ تَنْصَحُونَ أَخْذَ اللُّغَةِ وَالتَّجْوِيدِ مِنْ مُدَرِّسٍ مَنْهَجُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ أَوْ عِنْدَهُ شُبُهَاتٌ

الشَّيْخُ :هَلْ يُدْلِي بِهَذِهِ الشُّبُهَاتِ إِلَى النَّاسِ وَخَاصَّةً الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ؟ أَسْأَلُ.

السَّائِلُ: الْإِخْوَةُ كَثِيرُونَ هُنَا، يُعْطُونِي وَرَقَةً وَأَنَا أَقْرَأُ.

الشَّيْخُ: أَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا يَقْذِفُ بِشُبُهَاتِهِ، يَقُولُ السَّائِلُ إِنَّهُ مُعَلِّمٌ وَإِنَّهُ عِنْدَهُ شُبُهَاتٌ، وَالْغَامِضُونَ أَخْطَرُ مِنَ الْوَاضِحِينَ، وَشُبُهَاتُهُ هَذِهِ إِنْ كَانَ يَنْقُلُهَا [وَيَنْفُثُهَا] إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ، [فَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ وَحَذَّرَنَا مِنْهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ]، فَإِنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً، يُؤْذِيكَ، فَلْيُجَالِسِ الصَّالِحِينَ وَيَحْرِصْ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ مِمَّنْ يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَيَأْمَنُ شَرَّهُ وَيُبَيِّنُ لَهُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ الرَّسُولِ، وَلْيَحْذَرْ أَشَدَّ الْحَذَرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْوَاضِحِينَ، وَمِنَ الْغَامِضِينَ أَشَدَّ وَأَشَدَّ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:الْعِلْمُ وَالتَّقْوَى]

نَجِدُ عِنْدَ بَعْضِ رُمُوزِ الْحِزْبِيَّةِ رُدُودًا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَهَلْ يُنْتَفَعُ بِهَذِهِ الرُّدُودِ

لَمْ نَرَ لَهُمْ رُدُودًا يُنْتَفَعُ بِهَا، بَلْ رَأَيْنَاهُمْ يَنْقُولُونَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ثُمَّ يَأْتُونَ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ لِيُمَيِّعُوا هَذِهِ الرُّدُودَ، وَالَّذِي أَخْرَجَ رَدًّا مَعْرُوفًا اخْتَفَى هَذَا الرَّدُّ فَلَمْ نَسْمَعْ بِنَشْرِهِ وَلَا بِطَبْعِهِ مِنْ جَدِيدٍ وَلَا بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَنْهَجَهُمُ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ وَدَعْوَتَهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ إِلَيْهَا، فَأُخْفِيَ هَذَا الْكِتَابُ، وَرَأَيْنَا وَاحِدً يَقُولُ لَكَ: "نَقْضُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشَاعِرَةِ" وَيَأْتِي يُدْخِلُ مَنْهَجَ الْمُوَازَنَاتِ عَلَى كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَالَهُ وَمَالَ الْمُوَازَنَاتِ، هَذَا كَلَامٌ فَارِغٌ، قَصْدُهُ بَيَانُ الْحَقِّ وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، يَعْنِي حَتَّى يَعْرِفُونَ الْبَاطِلَ وَيَحْذَرُوهُ، فَجَاؤُوا مَيَّعُوهُ وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَنْهَجَ الْمُوَازَنَاتِ، بِالْمُنَاسَبَةِ الْمُوَازَنَاتُ هَذَا مِنْ أَخْبَثِ قَوَاعِدِ الْإِرْجَاءِ،

يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ يُحَارِبُونَ الْإِرْجَاءَ الْآنَ!! وَهُمْ وَضَعُوا قَوَاعِدَ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ لِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَمِنْهَا بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ يُحَامُونَ عَنْهَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: رَفْعُ السِّتَارِ]

مَا حُكْمُ إِرْسَالِ الْأَبْنَاءِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ عِنْدَ مُعَلِّمٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ عَلَى دِينِ اللهِ

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، وَهَذَا الَّذِي يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِتَعَالِيمِ اللهِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ عَقِيدَةٍ وَأَخْلَاقٍ وَسُلُوكٍ، وَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ رَاعٍ وَ"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا مُسْتَقِيمًا فِي عَقِيدَتِهِ وَفِي أَخْلَاقِهِ حَتَّى يَنْشَأَ أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ نَشْأَةً سَلِيمَةً مُسْتَقِيمَةً، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قُدْوَةً، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ، يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَأَهْلِ الْأَحْيَاءِ أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ مُلْتَزِمٍ بِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي يُعَلِّمُهُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، فَيَلْتَمِسُونَ مِمَّنْ يَكُونُ الْقُرْآنُ حُجَّةً لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَلَا

يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْلَادَهُمْ لِبَعْضِ الْفُسَّاقِ لِأَنَّهُمْ يَنْحَرِفُونَ بِهِمْ وَيُفْسِدُونَ أَخْلَاقَهُمْ، فَلْيَبْحَثُوا عَنْ مُعَلِّمِينَ لِلْقُرْآنِ يَلْتَزِمُونَ هَذَا الْقُرْآنَ عَقِيدَةً وَأَخْلَاقًا وَسُلُوكًا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ بِمَسْجِدِ الْخَيْرِ]

هَلْ يَكُونُ لِلْحَدِيثِ الضَّعِيفِ شَوَاهِدُ مِنَ الْقُرْآنِ؟

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى هَذَا، الْحَدِيثُ إِذَالَمْ يَأْتِنَا مِنْ طَرِيقٍ كَذَّابٍ، وَلَا مِنْ طَرِيقٍ فَاحِشِ الْغَلَطِ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ الْفُسَّاقِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ضَعْفُهُمْ شَدِيدٌ لَا يُقَوِّي شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَتَقَوَّى بِشَيْءٍ، فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْحَدِيثُ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا تَلَمُّسَ صِدْقِ رِوَايَاتِهِمْ لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الضَّعِيفُ يَعْنِي خَفِيفَ الضَّعْفِ، مِثْلَ سَيِّئِ الْحِفْظِ، وَمِثْلَ الَّذِي اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ، وَمِثْلَ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ، وَرِوَايَاتِ الْمُدَلِّسِينَ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذِهِ الَّتِي تَتَقَوَّى بِالْأَحَادِيثِ، وَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَشْهَدُ لَهَا، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهَا تَتَقَوَّى بِشَوَاهِدِ الْقُرْآنِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:تَقْوَى اللّٰهِ وَالصِّدْقُ]

مَا حُكْمُ مَرَاسِيلِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَ بَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتَى بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُحَنِّكُهُمْ

هَذِهِ مِثْلُ مَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

: مَا هِيَ صُورَةُ التَّفَرُّدِ وَمَا هِيَ ضَوَابِطُ قَبُولِهِ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "هَذَا إِسْنَادٌ بَصْرِيٌّ"؟ وَمَا هِيَ الْفَائِدَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا؟

يَعْنِي مَثَلًا عِنْدَنَا مَجْمُوعَةٌ مِنْ تَلَامِيذِ الزُّهْرِيِّ يَتَّفِقُونَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثٍ عَنْهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَرْوِي حَدِيثًا تَبْحَثُ فَلَا تَجِدُ

أَحَدًا مِنْ تَلَامِيذِ الزُّهْرِيِّ شَارَكَ هَذَا الْإِنْسَانَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا هَذَا الْمُتَفَرِّدُ، كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتْقِنِينَ الْمُلَازِمِينَ لِلزُّهْرِيِّ فَلَا يَضُرُّ هَذَا التَّفَرُّدُ، بَلْ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، حَوَالَيْ مِئَتَيْ حَدِيثٍ وَقَدْ جَمَعَهَا الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ أَوِ الضِّيَاءُ أَحَدُهُمَا، هَذَا لَا يَضُرُّ، هَذَا الْمُتَفَرِّدُ إِذَا كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا ضَابِطًا فَلَا يَضُرُّهُ هَذَا التَّفَرُّدُ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ مُلَازِمًا لِهَذَا الشَّيْخِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ.

الشَّطْرُ الثَّانِي: "مَا هُوَ الْإِسْنَادُ الْبَصْرِيُّ؟" يَعْنِي الْإِسْنَادُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ أَغْلَبُهُ مَرْوِيٌّ فِي الْبَصْرَةِ، الْحَدِيثُ أَوْ أَغْلَبُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَا تَجِدُهُ فِي الْكُوفَةِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْبَصْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ، أَهْلُ الْبَصْرَةِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، مَثَلًا مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَوْ مِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي رَوَاهُ كُوفِيٌّ عَنْ كُوفِيٍّ عَنْ كُوفِيٍّ أَوْ بَصْرِيٌّ عَنْ بَصْرِيٍّ عَنْ بَصْرِيٍّ إِلَى الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ الصَّحَابِيُّ مِنْ سُكَّانِ الْكُوفَةِ فَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيٌّ وَالْآخَرُ كُلُّهُ بَصْرِيٌّ.

وَهَذِهِ مِنَ الطَّرَائِفِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنَ اللَّطَائِفِ عِنْدَهُمْ، يَعْنِي مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، أَمَّا لَا دَخْلَ لَهَا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ لَا دَخْلَ لَهَا كُلُّ هَذِهِ لَطَائِفُ كَمَا يُقَالُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ طَبْعًا يُعْطُونَهَا قِيمَةً، كَوْنُ الْمُحَدِّثِ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، هَذِهِ مِنْ طَبِيعَةِ كَوْنِهِ مُحَدِّثًا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:تَقْوَى اللّٰهِ وَثِمَارُهَا الطَّيِّبَةُ]

مَا الْمَقْصُودُ بِالتَّفَرُّدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ؟

فِيهِ مُتَقَدِّمِينَ وَمُتَأَخِّرِينَ يَعْنِي يَخْتَلِفُ اصْطِلَاحُهُمْ؟ فِيهِ بَارَكَ اللهُ فِيكَ فَرْدٌ مُطْلَقٌ وَفَرْدٌ نِسْبِيٌّ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ مُتَأَخِّرٌ يَعْنِي مِثْلَ التِّرْمِذِيِّ وَأَمْثَالِهِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَالْفَرْدُ الْمُطْلَقُ أَنْ يَكُونَ تَفَرُّدُهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ إِمَّا مِنَ الصَّحَابِيِّ وَإِمَّا مِنَ التَّابِعِيِّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ أَثْنَاءَ الْإِسْنَادِ، يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عَنْ فُلَانٍ وَيَتَفَرَّدُ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ بِلَفْظٍ أَوْ زِيَادَةِ اسْمٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَيَتَفَرَّدُ نِسْبِيًّا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَاجِحٌ وَقَوْلٌ مَرْجُوحٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْمَرْجُوحِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ

الْمَرْجُوحُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّ الْمَرْجُوحَ قَامَ عَلَى حَدِيثٍ مَثَلًا ضَعِيفٍ، أَوْ عَارَضَ آيَةً، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بِهِ الْأَخْذُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَالْمَصْلَحَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْحُكْمِ الرَّاجِحِ، فَإِنَّ دِينَنَا قَائِمٌ عَلَى الْمَصَالِحِ، فَمِنْ وَرَاءِ كُلِّ حُكْمٍ حِكْمَةٌ، مِنْ وَرَاءِ حُكْمٍ لِلهِ حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، فَدِينُنَا يُرَاعِي الْمَصَالِحَ، وَيُحَذِّرُ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَيُحَارِبُهَا، فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَأْيٌ مَرْجُوحٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَرْجَحُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْقَائِمَةِ وَالنَّاشِئَةِ عَنِ الْحُكْمِ الرَّاجِحِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ بِمَسْجِدِ الْخَيْرِ]

فِي الْإِسْتِدْلَالِ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَدَّمَ الْقُرْآنُ عَلَى السُّنَّةِ؟

لَا، هَذَا خِلَافُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، فِي قَضِيَّةِ أَهْلِ الرِّدَّةِ لَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَزَمَ عَلَى قِتَالِهِمُ اسْتَشْهَدَ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ، “أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ “، ابْنُ عُمَرَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ وَأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ بَيْنَهُمْ قَوْمٌ يَتَكَثَّرُونَ الْعِلْمَ وَيَقُولُونَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: “أَخْبِرْهُمْ أَنَّنِي مِنْهُمْ بَرَاءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، وَاللهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ” ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ جِبْرِيلَ، سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْإِيمَانِ ثُمَّ الْإِحْسَانِ، وَمَا ذَكَرَ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ الْقَدَرَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّقْيِيدُ، أَيُّ شَيْئٍ يُبَادِرُ إِلَى ذِهْنِ الصَّحَابِيِّ يَأْتِي بِهِ، مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، مَا رَأَوْا هَذَا التَّقْيِيدَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

يَقُولُ السَّائِلُ: الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- احْتَجَّ بِحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَ لَمْ يَحْتَجَّ بِأَبِي الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْهُ تَدْلِيسًا؟

مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْهُ تَدْلِيسًا؟ ثُمَّ الَّذِينَ يُدَلِّسُ عَنْهُمْ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ هُمَا اثْنَانِ إِمَّا ثَابِتٌ وَإِمَّا قَتَادَةُ وَهُمَا ثِقَتَانِ, وَمِنْ هُنَا رَجَّحُوهُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ, وَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنَ الثِّقَاتِ – إِنْ شَاءَ اللهُ – وَ لَا نَطْعَنُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ بِالْعَنْعَنَةِ, لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ أَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ وَإِذَا وَجَدْنَا لَهُ أَيَّ تَدْلِيسٍ فِي مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَابُدَّ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ لِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ وَ قَدْ عَنْعَنَ إِلَّا رِوَايَةَ اللَّيْثِ عَنْهُ وَهَذِهِ النَّظَرِيَّةُ فِيهَا خَطَأٌ فَإِنَّ صَحِيحَ مُسْلِمًا لَهُ مَزَايَا:

الْمَزِيَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ, وَقَدِ انْتَقَدُوا أَحَادِيثَ مَعْرُوفَةً أَصَابُوا فِي نَقْدِهِمْ وَأَخْطَأُوا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ, قَدْ يَكُونُ النَّاقِدُ مِثْلَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبُو

مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمْ, وَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ انْتَقَدُوا الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ – رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -.

لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الشَّيْخَيْنِ, لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِمَّنِ انْتَقَدَهُمْ وَأَكْثَرُ تَحَرِّيًا وَ الْتِزَامًا.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَمْ يَنْتَقِدْهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ الْمَذْكُورِينَ مِثْلَ أَحَادِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ – رَحِمَهُ اللهُ – فَلَا نَنْتَقِدُهَا لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ وَأَئِمَّةُ النَّقْدِ لَمْ يَنْتَقِدُوهَا -رَحِمَهُمُ اللهُ -.

الْمِيزَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ الْتَزَمَا الصِّحَّةَ فِيمَا يُورِدَانِهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا – رَحِمَهُمَا اللهُ – وَ انْتَقَيَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمَوْجُودَةَ فِيهَا الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةِ آلَافٍ – تَقْرِيبًا – طَبْعًا مُسْلِمٌ يُعَدِّدُ الطُّرُقَ, وَالْبُخَارِيُّ يُكَرِّرُ, يَعْنِي بِكَثْرَةِ الْأَسَانِيدِ تَصِلُ الْأَرْبَعَةُ آلَافٍ هَذِهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفً فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالْأَرْبَعَةُ آلَافٍ فِي الْبُخَارِيِّ تَصِلُ إِلَى سَبْعَةِ آلَافٍ وَشَيْءٍ -يَعْنِي بِالتَّكْرَارِ- بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

فَالْتَزَمَا الصِّحَّةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَانْتَقَيَا مِنْ مِئَاتِ الْآلَافِ مِنَ الْأَحَادِيثِ, وَصَرَّحَا بِالْتِزَامِهِمَا بِالصِّحَّةِ, مُسْلِمٌ لَمَّا كَانَ يَكْتُبُ فِي صَحِيحِهِ وَجَاءَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" قَالَ لَهُ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قِيلَ فِيهِ أَوْ كَلَامًا نَحْوَ هَذَا, فَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ أَتُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ؟ لِأَنَّ طَرِيقَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ هِيَ الْمُنْتَقَدَةُ, قَالَ لَهُ أَتُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ لَهُ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا", قَالَ: صَحِيحٌ, قَالَ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ تَضَعْهُ هُنَا فِي كِتَابِكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا, قَالَ لَمْ أَضَعْ فِي كِتَابِي هَذَا إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

هُوَ لَا يَتَحَرَّى الصَّحِيحَ فَقَطْ, فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي كِتَابِهِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّى الْأَصَحَّ وَقَدْ يُخْطِئُ أَحْيَانًا – رَحِمَهُ اللهُ – .

وَقَدْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ مَنْهَجَهُ فِيمَا يُورِدُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدْ ضَمِنَ حِفْظَ هَذَا الدِّينِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ، فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكْذِبُ عَلَى

رَسُولِ اللهِ أَوْ يُخْطِئُ, لَابُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ هَذَا الْخَطَأُ.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ, مُنْطَلَقِ الْحِفَاظِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ أَلَّفَ أَئِمَّةُ النَّقْدِ كُتُبَ الْعِلَلِ وَانْتَقَدُوا الرُّوَاةَ وَانْتَقَدُوا الْأَحَادِيثَ – رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ – نُصْحًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَعَالَى وَحِرْصًا عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَى اللهِ ثُمَّ إِلَى رَسُولِهِ إِلَّا مَا يَثْبُتُ, وَلَمْ يَسْتَثْنُوا حَتَّى الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمْ – رَحِمَهُمُ اللهُ – .

وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَهِدُونَ النُّقَّادُ الَّذِينَ انْتَقَدُوا الصَّحِيحَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ يُصِيبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُ فَقَدْ يُهَيِّئُ اللهُ لَهُمُ الصَّوَابَ وَقَدْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَاقَشَهُمْ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيمَا نَاقَشُوا فِيهِ الْإِمَامَيْنِ, حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – تَتَبَّعَ هَذِهِ الِانْتِقَادَاتِ وَقَالَ: لَمْ يُصِيبُوا فِيمَا انْتَقَدُوا فِيهِ الْبُخَارِيَّ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ بَلِ الصَّوَابُ مَعَهُ, رَأَيْتُمْ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ -.

وَ أَمَّا مُسْلِمٌ – رَحِمَهُ اللهُ – قَالَ: فِيهِ خَطَأُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَبَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَانْتَقَدَ أَحَادِيثَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَقَالَ فِيهَا خَطَأٌ, بَعْضُهُمْ قَالَ فِي رَكْعَتَيْنِ سِتُّ رُكُوعَاتٍ فَخَالَفُوا الْأَحَادِيثَ

الثَّابِتَةَ, مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ خَالَفُوا وَغَلِطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَقَالَ إِنَّ الرَّسُولَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ – رَكَعَ فِيهَا فِي رَكْعَتَيْنِ سِتَّ رُكُوعَاتٍ, وَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – .

أَنَا كَمَا تَعْرِفُونَ نَاقَشْتُ الدَّارَ قُطْنِيَّ فِي كِتَابِي (بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ) -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ – وَكَانَ الصَّوَابُ حَلِيفًا لِمُسْلِمٍ فِي مُعْظَمِ انْتِقَادَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- وَبَقِيَتْ لِي مِنْ حَوَالَيْ مِائَةِ حَدِيثٍ ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ وَأَتَمَنَّى إِلَى الْآنَ أَنْ يَنْشَطَ أَحَدُ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْأَقْوِيَاءِ أَنْ يَدْرُسَهَا مِنْ جَدِيدٍ لِأَنِّي أَنَا حَرَصْتُ فِي دِرَاسَتِي عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ مُسْلِمٍ لَا بِالتَّعَصُّبِ وَ إِنَّمَا بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ.

وَالْخُلَاصَةُ فِيهَا: أَنَّ بَعْضَ النَّقْدِ يَتَّجِهُ إِلَى إِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ وَيَكُونُ لِلْحَدِيثِ أَسَانِيدُ أُخَرْ فِي نَفْسِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا, فَهَذَا النَّقْدُ مُوَجَّهٌ لِلْإِسْنَادِ فَقَطْ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْحَدِيثِ بَلْ يَبْقَى الْحَدِيثُ صَحِيحًا وَقَدْ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – .

وَبَعْضُ النَّقْدِ إِذَا كَانَ لَيْسَ لِلْحَدِيثِ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ وَانْصَبَّ عَلَيْهِ النَّقْدُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا وَأَغْلَبُ الِانْتِقَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ مُوَجَّهَةٌ لِبَعْضِ الْأَسَانِيدِ, وَرَاجِعُوا الْخُلَاصَةَ فِيهِ فِي كِتَابِي (بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ).

كَذَلِكَ النَّوَوِيُّ نَاقَشَ الدَّارَقُطْنِيَّ, وَأَبُو مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِدُ مُسْلِمًا لَكِنَّهُ قَدْ يُنَاقِشُ الدَّارَقُطْنِيَّ – أَحْيَانًا -, الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ دَافَعَ عَمَّا يَخُصُّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ – رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا-.

[لِقَاءٌ حَدِيثِيٌّ مَنْهَجِيٌّ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ]

مَا مَدَى صِحَّةِ التَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً فَلَا تُقْبَلُ وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ, وَهَلْ هَذَا يَتَعَارَضُ

مَعَ مَنْهَجِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَلْجَؤُونَ إِلَى الْقَرَائِنِ دُونَ هَذَا التَّقْسِيمِ؟

هَذَا كَلَامُ الْمَلِيبَارِيِّ, عِنْدَهُ مَا نَنْظُرُ إِلَى الْإِسْنَادِ, نَنْظُرُ إِلَى الْقَرَائِنِ فَقَطْ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْقَرَائِنَ.

مَا قَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيَّدَهُ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ وَ غَيْرُهُ, وَأُصُولُهُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ السَّلَفِ, فَزِيَادَةُ الثِّقَةِ إِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِأَصْلِهَا أَيِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ نَرْجِعُ إِلَى الْأَدِلَّةِ إِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً رَجَعْنَا إِلَى الْأَدِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْقَبُولُ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِمَنْزِلَةِ مَتْنٍ مُسْتَقِلٍّ يَأْتِي بِهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَرْوِيهِ مُحَدِّثٌ عَنْ مُحَدِّثٍ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ, وَيُوجَدُ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ حَوَالَيْ مِائَتَيْ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ, سَمَّاهَا الْأَئِمَّةُ (غَرَائِبَ الصَّحِيحَيْنِ), وَهِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ, فَحُكْمُ الزِّيَادَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ، الْقَبُولُ نَقْبَلُهَا كَمَا نَقْبَلُ النُّصُوصَ

الْمُسْتَقِلَّةَ الَّتِي جَاءَتْنَا عَنْ طَرِيقِ الْأَفْرَادِ وَالَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا حَافِظٌ عَنْ حَافِظٍ, حَافِظٌ ثِقَةٌ عَنْ حَافِظٍ ثِقَةٍ.

وَإِذَا جَاءَتْ مُنَافِيَةً أَوْ نَرَى ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضَ فَنُحَاوِلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَمَا إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ صَحِيحَانِ فَإِنَّنَا فِي الْخُطْوَةِ الْأُولَى نُحَاوِلُ أَنْ نُوَفِّقَ وَنَجْمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ الَّذَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ .

كَذَلِكَ نَفْعَلُ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ, نُحَاوِلُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لَهَا فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِدُونِ تَعَسُّفٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ, وَإِذَا مَا أَمْكَنَ فَحِينَئِذٍ نَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ كَمَا نَفْعَلُ مَعَ الْأَحَادِيثِ وَالنُّصُوصِ الْمُسْتَقِلَّةِ تَمَامًا.

فَإِنْ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ قُلْنَا بِهَا وَإِنْ تَرَجَّحَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ ضَعَّفْنَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

السَّائِلُ: طَيِّبْ يَا شَيْخُ لَوْ كَانَ لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ طَلَبَةٌ كَثِيرُونَ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا وَاحِدٌ؟

الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُلَازِمِينَ لَهُ وَلَيْسَ مِنَ الْمُهْتَمِّينَ بِحَدِيثِهِ وَالْمُرَافِقِينَ وَالْمُلَازِمِينَ لَهُ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ حَدِيثُهُ مُنْكَرًا

كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

مَثَلًا نَأْتِي إِلَى مِثْلِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ حَدِيثُهُ مَحْفُوظٌ وَلَهُ طُلَّابٌ كَثِيرُونَ يَعْتَنُونَ بِحَدِيثِهِ, وَيَأْتِي إِنْسَانٌ غَرِيبٌ وَيَتَفَرَّدُ بِزِيَادَةٍ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ, وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَ تَفَرَّدَ بِهَا فَهَذِهِ تُقْبَلُ مِنْهُ.

[لِقَاءٌ حَدِيثِيٌّ مَنْهَجِيٌّ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ]

مَا مَعْنَى الْعِلَّةِ غَيْرِ الْقَادِحَةِ مَعَ التَّمْثِيلِ لِذَلِكَ؟

هَذَا الِاخْتِلَافُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَ مُجَرَّدَ الِاخْتِلَافِ عِلَّةً، لَكِنْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مُجَرَّدِ الِاخْتِلَافِ هَذَا الَّذِي يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ الْعِلَّةِ، وَبَيْنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ،

فَالْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ هِيَ، تَحْصُلُ فِي الْجَهَالَةِ مَثَلًا، أَوْ رَفْعِ الْمَوْقُوفِ أَوْ وَقْفِ الْمَرْفُوعِ أَوْ عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا النُّقَّادُ وَفُحُولُ الْمُحَدِّثِينَ، وَتَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْاسْنَادُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ وَفِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا هَؤُلَاءِ،

وَمَعْرِفَتُهُمْ هَذِهِ تَنْشَأُ عَنْ جَمْعِ الطُّرُقِ وَدِرَاسَتِهَا وَنَقْدِهَا وَمُقَارَنَتِهَا وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ،

وَأَمَّا الْعِلَّةُ غَيْرُ الْقَادِحَةِ فَهِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِثْلُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الْمُحَدِّثِينَ فَيَقُولُونَ الْحَدِيثُ فِيهِ عِلَّةٌ لِاخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ قَادِحَةً.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكَتِ مِثَالًا لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّنَدِ وَلَا تَقْدَحُ فِي السَّنَدِ وَكَذَا الْعِلَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَلَا تَقْدَحُ فِي السَّنَدِ وَإِنَّمَا تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ فَنُرِيدُ تَوْضِيحًا لِهَذَا الْكَلَامِ ؟

أَنَا ذَكَرْتُ لَكُمْ شَيْئًا مِمَّا نَاقَشْتُ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيَّ, فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ لَهُ طُرُقٌ صَحِيحَةٌ وَلَهُ مَتْنٌ وَهِمَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَخُصُّ السَّنَدَ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَى الْمَتْنِ وَإِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ أَوْ لَهُ أَسَانِيدُ أُخْرَى لَكِنَّهَا لَا تُنْهِضُهُ مِنَ الضَّعْفِ

إِلَى الصِّحَّةِ فَهُنَا تَكُونُ الْعِلَّةُ مُوَجَّهَةً إِلَى الْمَتْنِ وَمُؤَثِّرَةً فِيهِ, وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ فِي النُّكَتِ, كَأَنَّكُمْ مَا تَقْرَؤُونَ فِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَتَدْرِيبِ الرَّاوِي وَمَا شَاكَلَهَا هَذَا الْكَلَامُ فِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمَثَّلَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي تُؤَثِّرُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِهِ دُونَ مَتْنِهِ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ" الْحَدِيثَ, فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ وَهُوَ مُعَلَّلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْمَتْنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ, وَالْعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ, هَكَذَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ فَوَهِمَ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَعَدَلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

[لِقَاءٌ حَدِيثِيٌّ مَنْهَجِيٌّ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ]

مَا حُكْمُ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ الْمُصَدَّرَةِ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ؟ وَهَلْ تَوْثِيقُ ابْنِ حِبَّانَ يُرَدُّ

مُطْلَقًا كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَمْ يُقْبَلُ أَحْيَانًا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ بَعْضُ الشُّرُوطِ كَمَا يَقُولُ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ؟

مُعَلَّقَاتُ الْبُخَارِيِّ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَا يَأْتِي بِصِيغَةِ الْجَزْمِ أَنَّهُ صَحِيحٌ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، الْغَالِبُ هَذَا، وَقَدْ يَأْتِي فِي الصِّيَغِ الْمَجْزُومِ بِهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ صُوَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ لَا تَكُونُ ضَعِيفَةً، وَلَيْسَ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِهَا، وَإِنَّمَا لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، إِلَى أَغْرَاضٍ أُخَرَ يَعْنِي بِالتَّتَبُّعِ وَالدِّرَاسَةِ وَخَاصَّةً مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَمِنَ الْعِرَاقِيِّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّمْرِيضِ أَنَّهَا لَا تَضُرُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا تَحُطُّ مِنْ دَرَجَةِ صِحَّتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُعَبِّرْ بِهَذَا إِشَارَةً إِلَى التَّضْعِيفِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهَا مِنْ أَجْلِ أَغْرَاضٍ أُخْرَى وَمِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى فَيُورِدُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، هَذَا حَسَبَ الِاسْتِقْرَاءِ لَيْسَ اصْطِلَاحَ الْبُخَارِيِّ وَإِنَّمَا اسْتِقْرَاءُ الْحُفَّاظِ وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ

اللهُ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اهْتِمَامًا بِالْبُخَارِيِّ وَقَدْ بَيَّنَ مَقَاصِدَهُ وَمَنْهَجَهُ فَرَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

أَمَّا تَوْثِيقُ ابْنِ حِبَّانَ، فَإِذَا كَانَ فِي الشُّيُوخِ الَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ كَمَا قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ وَغَيْرُهُ فَتَوْثِيقُهُ لَا يَقِلُّ عَنْ تَوْثِيقِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، [وَكَلَامُهُ] فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَهُنَا يَتَوَسَّعُ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِهَذَا تَعْرِفُونَ مَوْقِفَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ تَوْثِيقِهِ لِهَؤُلَاءِ الْمَجْهُولِينَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَوْثِيقًا وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، رَحِمَهُ اللهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

نَسْمَعُ هَذِهِ الْأَيَّامَ بَعْضَ النَّاسِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْهَجِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَصْحِيحِ

الْأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا فَنَرْجُوا مِنْكُمْ أَنْ تُبَيِّنُوا صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ خَطَئِهِ وَجَزَاكُمُ اللّٰهُ خَيْرًا.

قَدْ كَفَانَا الْجَوَابَ وَشَفَى الْأَخُ أَحْمَدُ الزَّهْرَانِيُّ – وَفَّقَهُ اللهُ – فِي كِتَابِهِ (نَقْدُ مُجَازَفَاتِ الْمَلِيبَارِيِّ) نَاقَشَ فِيهِ هَذَا الْجَاهِلَ الْمُتَعَالِمَ أَلَا وَهُوَ حَمْزَةُ الْمَلِيبَارِيُّ , يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ وَ هُوَ يُنَطْنِطُ وَ يَتَقَفَّزُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْكُتُبِ وَ يَضَعُ مَنَاهِجَ فَاسِدَةً وَهَذَا إِنْسَانٌ صَاحِبُ هَوًى .

الْمُتَأَخِّرُونَ سَائِرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ, وَأَضَافُوا التَّعَارِيفَ – تَقْرِيبًا – السَّلَفُ مَا كَانُوا يُعَرِّفُونَ, لَكِنْ هَؤُلَاءِ عَرَّفُوا لِيَفْهَمَ الطُّلَّابُ, سَاعَدُوا الطُّلَّابَ عَلَى الْفَهْمِ فَقَطْ, فَعَرَّفُوا الصَّحِيحَ وَبَيَّنُوا شُرُوطَهُ وَوَضَّحُوهَا – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- وَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ, لَا تَزِيدُ عِلْمَ السَّلَفِ إِلَّا قُوَّةً, لَا تَهْدِمُهُ وَلَا تُخَالِفُهُ, لَكِنْ هَؤُلَاءِ نَشَأُوا وَهُمْ صِغَارٌ هَكَذَا وَأَفْهَامُهُمْ مُنْحَرِفَةٌ, وَيَتَصَوَّرُونَ كُلَّ شَيْءٍ بِالْمَقْلُوبِ, فَطَلَعُوا يَقُولُونَ مُتَقَدِّمِينَ وَمُتَأَخِّرِينَ وَإِمَامُهُمْ هَذَا الْجَاهِلُ, كَانَ وَهُوَ يُحَضِّرُ فِي رِسَالَةٍ أَظُنُّهَا (الْمَقْصِدُ الْأَحْمَدُ فِي زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ), قَفَزَ مِنْهُ إِلَى

مُسْلِمٍ وَجَاءَ إِلَى بَابٍ كَامِلٍ فِيهِ عَشَرَةُ أَسَانِيدَ قَالَ: مَا تَصْلُحُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَلَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالشَّوَاهِدُ الَّتِي مِنَ الْخَارِجِ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ, وَ خَالَفَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَالِمًا يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ, وَهُوَ جَاهِلٌ, أَنَا لَمَّا رَأَيْتُ هَذِهِ الْمُجَازَفَاتِ وَوَضْعَهُ مَنْهَجًا لِمُسْلِمٍ, لَمَّا رَأَيْتُ هَذِهِ الْمُجَازَفَاتِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ نَصِيحَةً فَرَدَّ عَلَيَّ بِالْكَذِبِ وَالدَّجَلِ, قُلْتُ هَذَا وَرَاءَهُ شَيْءٌ هَذَا مِنْ تَلَامِيذِ أَحْمَدَ أَمِينٍ وَالْغَزَالِيِّ, وَ لَكِنِ الْأُسْلُوبُ يَخْتَلِفُ هُمْ يُوَاجِهُونَ, وَهُوَ يُدَمِّرُ وَ يُخَرِّبُ تَحْتَ سِتَارِ الْمَدْحِ, عَرَفْتُمْ, هَذَا مِنْ وَرَائِهِ الصُّوفِيَّةُ, هُنَا فِي مَكَّةَ جَمَاعَةُ عَلَوِي, وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْغَزَالِيِّ وَأَحْمَدَ أَمِينٍ لِأَنَّهُ دَرَسَ فِي مِصْرَ, فَلَاحَظْتُ وَوَجَدْتُ أَنَّ لَهُ عَلَاقَةً بِصُوفِيٍّ خَطِيرٍ فِي مَكَّةَ مِنْ وَرَائِهِ, ثُمَّ فَضَحَهُ اللهُ فَذَهَبَ مِنْ هُنَا إِلَى الْجَزَائِرِ عِنْدَ شَيْخِهِ الْغَزَالِيِّ وَأَقَامَ مُدَّةً يُخَرِّبُ هُنَاكَ رَاحَ الْأُرْدُنَّ أَقَامَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ وَمَا رَأَى الْأَلْبَانِيَّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَاهُ لِعَدَاوَتِهِ لَهُ, لِأَنَّ أَصْلَهُ صُوفِيٌّ ثُمَّ صَارَ عَقْلَانِي مِنْ تَلَامِيذِ الْغَزَالِيِّ وَهُوَ يُشَوِّشُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ, وَ بَعْدَ ذَلِكَ رَاحَ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ يُشَوِّشُ عَلَيْهَا, لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَفْرَاخُ الْغَرْبِ مُتَّجِهِينَ إِلَى عُلُومِ الْإِسْلَامِ لِيُخَرِّبُوا فِيهَا وَيُفْسِدُوا عُقُولَ الْمُسْلِمِينَ وَ يُشَكِّكُونَ فِي أُصُولِهِمْ وَعُلُومِهِمْ.

التُّرَابِيُّ يُشَكِّكُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ, فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِي التَّفْسِيرِ وَ...الخ وَهَؤُلَاءِ يُمْسِكُونَ بِالْمُصْطَلَحِ, كُلُّهُمْ مُوَجَّهُونَ لِحَرْبِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ, هَذَا أَنَا أَعْتَبِرُهُ خَائِنٌ مَدْسُوسٌ لِمُحَارَبَةِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا وَيَدَّعِي التَّحْقِيقَ وَهُوَ كَذَّابٌ.

أَخِيرًا أَنَا نَاقَشْتُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي مَنْهَجِ مُسْلِمٍ فِي ثَلَاثَةِ كُتُبٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا: (مَنْهَجُ مُسْلِمٍ فِي تَرْتِيبِ صَحِيحِهِ), هُوَ -يَعْنِي الْمَلِيبَارِيَّ- وَضَعَ مَنْهَجًا يَنْسِفُ مَا بَعْدَ الطَّرِيقِ الْأُولَى مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَنْسِفُهُ كُلَّهُ, وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ مُسْلِمًا يُقَدِّمُ مَا يَسْتَحِقُّ التَّأْخِيرَ وَيُؤَخِّرُ مَا يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يَعْنِي وُجُودَ عِلَّةٍ وَيُدَنْدِنُ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ, فَمُؤَدَّى مَنْهَجِ هَذَا الْخَبِيثِ أَنْ نَطْمِسَ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِمَّا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ مَاعَدَاهُ مَا أَخَّرَهَا إِلَّا لِأَنَّ فِيهَا عِلَلًا, بَلْ كَرَّةً عَلَى بَابٍ بِكَامِلِهِ فَنَسَفَهُ كُلَّهُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ بِمَنْهَجِهِ الْفَاسِدِ, مَاذَا يَبْقَى لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ؟ يُصْبِحُ كِتَابَ عِلَلٍ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

وَنَاقَشْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَعْنِي (مَنْهَجُ مُسْلِمٍ فِي تَرْتِيبِ صَحِيحِهِ) فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ اسْمُهُ (التَّوْضِيحُ), فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بِـ (

التَّنْكِيلِ), وَفِيهِ رَدٌّ قَبْلَ كِتَابِي هَذَا يَكْفِي الْعَاقِلَ الْمُنْصِفَ, وَهُوَ يُثَرْثِرُ وَمِنْ وَرَائِهِ أُنَاسٌ يُثَرْثِرُونَ, كَتَبَ كِتَابًا مَلَأَهُ بِالْأَكَاذِيبِ وَالتَّبَاهِي وَالتَّعَالِي وَالطَّعْنِ فِي كُلِّ مَنْ يَكْتُبُ فِي هَذَا الْعَصْرِ كُلُّهُمْ مَا يَفْقَهُونَ وَمِنْ عَهْدِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَيُمْكِنُ مِنْ عَهْدِ الدَّارَقُطْنِيِّ إِلَى الْآنَ كُلُّهُمْ مَا يَفْهَمُونَ, مَا يَفْهَمُ إِلَّا هُوَ وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْجَهَلَةِ وَ السُّفَهَاءِ, فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الدَّنْدَنَةُ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – .

اقْرَؤُوا كِتَابَ أَحْمَدَ الزَّهْرَانِيِّ -جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا- (نَقْدُ مُجَازَفَاتِ الْمَلِيبَارِيِّ) أَجَادَ فِيهِ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

[لِقَاءٌ حَدِيثِيٌّ مَنْهَجِيٌّ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ]

يَقُولُ بَعْضُ الشَّبَابِ: كَمَا أَنَّنَا نُقَلِّدُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي أَغْلَبِ الْأَحَادِيثِ: كَذَلِكَ يَجُوزُ

تَقْلِيدُ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عَصْرِنَا مُطْلَقًا، هَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ-وَقَبْلَهُ عُلَمَاءُ أَكْبَرُ مِنْهُ مِثْلُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ- النَّاظِرُ فِي كَلَامِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَحِّحَ أَوْ يُضَعِّفَ، هَذَا يُقَلِّدُ.

وَإِمَّا إِنْسَانٌ مُتَمَكِّنٌ، طَالِبُ عِلْمٍ قَوِيٌّ، عَالِمٌ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّمْيِيزِ، بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، عِنْدَهُ قُدْرَةٌ تُأَهِّلُهُ لِهَذَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، يَدْرُسُ تَرَاجِمَ الرِّجَالِ، وَيَدْرُسُ الْعِلَلَ، وَكَذَا وَكَذَا، لِتَكُونَ النَّتِيجَةُ هِيَ مُوَافَقَةَ هَذَا الْإِمَامِ أَوْ مُخَالَفَتَهُ، فِي ضَوْءِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، الْقَائِمِ عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَطُرُقِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

نَعَمْ ثُمَّ التَّقْلِيدُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هَذَا شَأْنُهُ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعِلْمِ وَقَفَ عَلَى كَلَامٍ لِلْبُخَارِيِّ، لِمُسْلِمٍ، لِأَبِي دَاوُدَ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، فُلَانٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، فُلَانٌ وَاهٍ، فُلَانٌ مَتْرُوكٌ، فُلَانٌ كَذَا وَمَا وَجَدَ أَحَدًا يُعَارِضُهُ، يَقْبَلُ كَلَامَهُ لِأَنَّهُ

خَبَرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ، مَا هُوَ فَتْوَى، يَقْبَلُهُ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَقَبُولُ أَخْبَارِ الثِّقَاتِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ، وَوَجَدَ مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي جَرَحَهُ ثُمَّ وَجَدَ إِمَامًا آخَرَ قَدْ خَالَفَهُ وَزَكَّاهُ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْجَرْحِ، لَا يُسَلَّمُ لِهَذَا الْجَارِحِ طَالَمَا هُنَاكَ عَالِمٌ آخَرُ يُعَارِضُهُ فِي هَذَا التَّجْرِيحِ.

فَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ يُقْبَلُ، وَإِذَا عَارَضَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَسْبَابِ الْجَرْحِ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – وَالْأَمْرُ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ وَكُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

هَذَا الشَّيْءُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فَرَاجِعُوهُ فِي "مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ"، وَرَاجِعُوا "فَتْحَ الْمُغِيثِ" وَرَاجِعُوا "تَدْرِيبَ الرَّاوِي"، وَرَاجِعُوا كُتُبَ هَذَا الشَّأْنِ، عُلُومَ الْحَدِيثِ وَعُلُومَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

[الْحَثُّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالِائْتِلَافِ]

هَلِ الْأَخْذُ بِتَصْحِيحَاتِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُعْتَبَرُ تَقْلِيدًا لَهُمْ وَهَلْ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُعَاصِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْأَوَائِلُ؟

طَالِبُ الْعِلْمِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبِدَايَةِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ، يَعْنِي يَأْخُذُ مَا صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّسْلِيمِ، وَيَأْخُذُ مَا صَحَّحَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ وَشَدَا فِي الْعِلْمِ وَبَرَعَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَتَمَكَّنَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فَأَمَامَهُ الصَّحِيحَانِ قَدْ تَلَقَّتْهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَلْيَأْخُذْ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ وَلَا يُخَالِفْهُ، وَأَمَامَهُ كُتُبُ السُّنَنِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا وَأَتَى إِلَى تَصْحِيحِ أَوْ تَضْعِيفِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ الَّتِي ذَكَرْتُ الْآنَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ عَنْ طَرِيقِ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ، وَيَسْتَعِينَ بِكَلَامِ

هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَوَاعِدِهِمْ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّصْحِيحَ وَالتَّضْعِيفَ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ رَدَّ الْعُلَمَاءُ كَلِمَةَ هَذَا الْقَائِلِ وَهُوَ ابْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللهُ- فَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَنِ الِاجْتِهَادِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَلَمْ يَرْفَعُوا رَأْسًا بِمَا قَالَهُ حَتَّى مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَاسْتَمَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْمَلُ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَوَاعِدِ وَالْمَنَاهِجِ، فَيُصَحِّحُ وَيُضَعِّفُ عَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَنَاهِجِ، فَقَدْ يَحْتَجُّ فِي دِرَاسَتِهِ بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنَاهِجِهِمْ بِأَحَادِيثَ مُعَيَّنَةٍ قَدْ صَحَّحَهَا بَعْضُهُمْ وَضَعَّفَهَا بَعْضُهُمْ فَيَتَوَصَّلُ إِلَى الرَّاجِحِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَأَيْضًا إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ يَقُومُ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ غَيْرُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يُصَحِّحَ وَيُضَعِّفَ، فَيَقُومُ هُوَ -يَعْنِي- كَمَا يُقَالُ بِعَمَلِيَّاتِ تَرْجِيحٍ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُرَافِقَهَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصِّدْقُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، فَإِذَا تَوَصَّلَ إِلَى تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ هَذَا أَوْ تَضْعِيفِ ذَاكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ لَا يُقَلِّدَ هَذَا أَوْ ذَاكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِ مِنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِئًا فَيَأْخُذُ بِتَصْحِيحِ غَيْرِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا ضَابِطًا لِقَوَاعِدِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَبَارِعًا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَوْ يَفْهَمَ كَيْفَ يُرَجِّحُ وَيُجَرِّحُ وَيُعَدِّلُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فَلَا يُقَلِّدَ أَبَا دَاوُدَ وَلَا التِّرْمِذِيَّ وَلَا النَّسَائِيَّ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَبَابُ الْإِجْتِهَادِ بَابٌ مَفْتُوحٌ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

[أَسْئِلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ مُهِمَّةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]
[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:الْأَجْوِبَةُ الْمَدْخَلِيَّةُ عَلَى الْأَسْئِلَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ]

مَا جَاءَ مُسْنَدًا فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَمْ نَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى: ” يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِمْ

الْكَذِبُ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ ” نَرْجُو تَوْضِيحَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ

بَيَّنَ مُسْلِمٌ [أَنَّهُمْ يَرْوُونَ الْكَذِبَ] مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فِيهِ إِنْسَانٌ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، “مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ”، لَكِنْ إِنْسَانٌ مَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، وَرَوَى كَلَامًا ظَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، مِثْلُ هَذَا الَّذِي جَاءَ إِلَى شَيْخٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَلَمَّا رَأَى شَرِيكًا قَدْ قَرَأَ الْإِسْنَادَ، ذَكَرَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ، فَرَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ عَابِدٌ، فَقَالَ: “مَنْ حَسُنَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ”، فَظَنَّهُ حَدِيثًا، فَرَاحَ يَرْوِيهِ، هَذَا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ جَعَلَهُ يَرْوِي هَذَا حَدِيثًا، لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَقَدْ يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِ فِي أَيِّ حَدِيثٍ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، يَتَوَهَّمُ، مَثَلًا يَقُولُ فُلَانٌ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ وَهُوَ مَا قَالَهُ، وَهُوَ ظَنٌّ، مُمْكِنٌ كَلَامُ غَيْرِهِ [نَسَبَهُ] إِلَيْهِ، الشَّاهِدُ أَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ، لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ وَمِنْ بَابِ الْخَطَأِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ مَشْهُورُونَ بِالْعِبَادَةِ، مَا اهْتَمُّوا بِإِتْقَانِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظِ الْأَسَانِيدِ، فَانْشِغَالُهُمْ بِالْعِبَادَةِ جَعَلَهُمْ ضُعَفَاءَ فِي بَابِ

الرِّوَايَةِ، فَيَغْلَطُ، فَيَنْقُلُ كَلَامًا يَظُنُّهُ حَدِيثًا، وَقَدْ يَقُولُ شَخْصٌ كَلَامًا فَيَنْقُلُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا، وَيَتَعَنَّتُ!.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قُلْتُ لِأَبِي: مَا مَعْنَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ كَانُوا قَوْمًا لَا يَحْفَظُونَ يُحَدِّثُونَ بِمَا لَا يَحْفَظُونَ فَيَغْلَطُونَ تَرَى فِي أَحَادِيثِهِمُ اضْطِرَابًا مَا شِئْتَ، نَقَلَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ يَقُولُ السُّؤَالُ هَلْ هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ فَقَطْ أَوْ قَدْ يَشْمَلُ غَيْرَ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَاللهِ قَدْ يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، "لَا يُحْتَجُّ بِهِ" يَتَنَاوَلُ الْكَذَّابَ، وَيَتَنَاوَلُ سَيِّءَ الْحِفْظِ، وَيَتَنَاوَلُ فَاحِشَ الْغَلَطِ، وَيَتَنَاوَلُ -بَارَكَ

اللهُ فِيكَ-...، وَبَعْضُهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ اطْلَاقًا وَلَا يُسْتَأْنَسُ بِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ مِثْلُ سَيِّءِ الْحِفْظِ، الْمُخْتَلِطِ،...، هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنَّهُ يُقَوِّي غَيْرَهُ، وَيَعْضُدُ غَيْرَهُ، وَهُوَ أَيْضًا يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ وَيَعْتَضِدُ بِغَيْرِهِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

شَيْخَنَا قُلْتُمْ إِنَّ كُلَّ أَهْلِ الْبِدَعِ كَذَّابُونَ هَلْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِكَ رَدُّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ مُطْلَقًا؟ وَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ؟

هَذِهِ قَالَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا أُرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، لَا أُرِيدُ أَنَّهُ يُرَدُّ رِوَايَاتُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ، فَمِنَ الْمُبْتَدِعَةِ دُعَاةٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَذَّابُونَ حَقًّا، وَلِهَذَا تَجَنَّبَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الْكَذِبِ تَبْرِيرًا لِدَعَوَاتِهِمْ وَتَزْيِينًا لَهَا، وَآخَرُونَ لَمْ يَكُونُوا دُعَاةً وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ الْجَامِحَةُ، وَرُبَّمَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ شُبَهٌ، لِهَذَا تَرَاهُمْ لَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَطُلَّابُ الْعِلْمِ

فِي مَأْمَنٍ مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَمَّا اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، ابْتَعَدُوا عَنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الضَّلَالِ، وَحَفِظُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبَاطِلِ، وَثِقَ بِهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَذَرُوهُمْ، وَرُبَّمَا رُمِيَ بَعْضُهُمْ بِبِدْعَةٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِمَّا ظَلَّتْ شُبْهَةٌ فِي نَفْسِهِ لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهَا حَقٌّ، فَقَبِلُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، وَأَخَذُوا مَا يَحْتَاجُونَهُمْ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِمَّا يَجِيءُ عَنْ طَرِيقِهِمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:تَقْوَى اللّٰهِ وَالصِّدْقُ]

كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَمَا تَابَ: "انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا" وَبَيْنَ مَا

عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ مِنْ تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَرِوَايَةِ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ بَعْضِهِمْ

الَّذِي أَذْكُرُهُ أَنَّ فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَبْدَ اللهِ بْنَ لَهِيعَةَ، وَقَدِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، بَلْ قَدْ ضَعَّفَهُ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَابْنِ مَعِينٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ، وَالْخَوَارِجُ مَعَ تَحَلِّيهِمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يُوجَدُ فِي بَعْضِهِمْ مَنْ يَكْذِبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُ التَّقِيَّةَ، وَهِيَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ، فَلَا يَبْعُدُ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْكَذِبِ، بَلْ نَرَى فِي الصُّوفِيَّةِ وَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الشِّيعَةِ مَنْ يَكْذِبُ، مَعَ أَنَّهُ يَرَى الْكَبِيرَةَ مُخْرِجَةً عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا مَا أَقُولُهُ إِجَابَةً عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الْأَوَّلُ ٢٥-٠٢-١٤١٦]

كَيْفَ تُرْفَعُ جَهَالَةُ الْعَيْنِ وَجَهَالَةُ الْحَالِ عَنِ الرَّاوِي؟

جَهَالَةُ الْعَيْنِ تُرْفَعُ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الْعُدُولِ عَنْهُ, وَجَهَالَةُ الْحَالِ تُرْفَعُ بِالتَّزْكِيَةِ.

[أَسْئِلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ مُهِمَّةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]

يَقُولُ السَّائِلُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ؟

وَاللهِ, الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ لَكِنْ كَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَهَيَّبُ مِنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فَيَقُولُ: اتِّفَاقٌ, وَاللهُ أَعْلَمُ .

[فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا؟

هَذَا يَتَعَرَّضُ إِلَى وَعِيدٍ شَدِيدٍ وَخَطَرٍ كَبِيرٍ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَأَنْتَ تَأْتِي بِرَأْيٍ آخَرَ؟ هَذَا خَرْقُ الْإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُشَاقَّةٌ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَاتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَجُوزُ

. [شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ]

: هَلْ قَوْلُ أَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالَى- فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ حُجَّةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا

إِنَّ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْإِجْمَاعَاتِ، قَامَتْ، فَهِيَ حُجَّةٌ، فَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ [فَهُوَ حُجَّةٌ]، مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا [يُسْتَدَلُّ بِهِ] مِنْهُمَا عَلَى صِحَّةِ [أَوْ بُطْلَانِ الْقَوْلِ]، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ هَذَا مَوْقِفُنَا مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الْأَوَّلُ ٢٥-٠٢-١٤١٦]

يَنُصُّ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَعِنْدَنَا صُوَرٌ فِي أَحْكَامِ النَّفَقَةِ وَالْحُقُوقِ وَالْآدَابِ وَغَيْرِهَا لَا يَشْمَلُهَا عُرْفٌ عَامٌّ وَاحِدٌ، بَلْ تَتَعَدَّدُ فِيهَا الْأَعْرَافُ فَلِكُلِّ قَوْمٍ عُرْفٌ يَخُصُّهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ

الْعُرْفُ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَاتِ ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) وَقَالَ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا قَالَ الْأَئِمَّةُ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ وَقَالُوا الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ أَيْ فِي الْعُرْفِ، إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ وَعَلَّقَ بِهِ شَيْئًا

فَإِنْ نَصَّ عَلَى حَدِّهِ وَتَفْسِيرِهِ وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى الْعُرْفِ الْجَارِي، فِي حُقُوقِ الزَّوْجَاتِ، فِي نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكُلُّ مَا يَعْتَبِرُهُ عُرْفٌ وَاحِدٌ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَعْرَافُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ رَاعَى أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ عُرْفَهُمْ.

فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَالَفَتْ هَذِهِ الْأَعْرَافُ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتْرُكُوا هَذِهِ الْأَعْرَافَ وَيُمْسِكُوا بِشَرْعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ يَسُودُ فِي بَلَدٍ مَا خُرَافَةٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ أَوْ تَقْلِيدٌ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ حَلْقِ اللِّحَى أَوِ اللِّبَاسِ الَّذِي يُشَارِكُونَ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مَظْهَرٍ مِنَ الْمَظَاهِرِ أَوْ أَيِّ عَادَةٍ وَهِيَ قَدْ تُخَالِفُ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ فَهِيَ مِنَ الْأَعْرَافِ الْفَاسِدَةِ.

وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ نَذْكُرُهَا لَكُمْ، كَيْفَ يُرَاعَى الْعُرْفُ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْإِقْرَارِ وَالْحِرْمَانِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا ثُمَّ يَتَعَلَّقَ بِاللَّفْظِ لِمَا اعْتَادَهُ هُوَ لِفَهْمِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا، فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ضَلَّ وَأَضَلَّ، فَلَفْظُ الدِّينَارِ عِنْدَ

طَائِفَةٍ اسْمٌ لِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ وَعِنْدَ طَائِفَةٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالدِّرْهَمُ عِنْدَ هَذِهِ الْبِلَادِ يَشْمَلُ الْمَغْشُوشَ، فَإِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهَا أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً لَمْ يَجُزْ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْخَالِصَةِ، فَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ الْخَالِصَةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَنْ يُلْحِقَ الْمَغْشُوشَةَ، وَكَذَلِكَ أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَلَوْ جَرَى عُرْفُ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ طَائِفَةٍ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْحُرِّيَّةِ فِي الْعِفَّةِ دُونَ الْعِتْقِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَمْلُوكِهِ إِنَّهُ حُرٌّ أَوْ عَنْ جَارِيَتِهِ إِنَّهَا حُرَّةٌ وَهُوَ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ فِي الْعِفَّةِ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ غَيْرُهَا لَمْ يَعْتِقْ بِذَلِكَ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ صَرِيحًا عِنْدَ مَنْ أَلِفَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْعِتْقِ،

وَكَذَلِكَ إِذَا جَرَى عُرْفُ طَائِفَةٍ فِي الطَّلَاقِ بِلَفْظِ التَّسْمِيحِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُونَ لِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرَهُ، فَإِذَا قَالَتْ: "اسْمَحْ لِي" وَقَالَ: "سَمَحْتُ لَكِ" هَذَا صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً فِي مَوْضِعٍ عُرْفُهُمْ لَفْظُ دَابَّةٍ الْحِمَارُ

أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا فِي بَلَدٍ عُرْفُهُمْ فِي التِّمَارِ نَوْعٌ وَاحِدٌ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ

أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فِي بَلَدٍ عُرْفُهُمْ فِي الثِّيَابِ الْقُمُصُ وَحْدَهَا دُونَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ وَالْجِبَابِ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَاخْتَصَّتْ بِعُرْفِهِ دُونَ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ لُغَةً أَوْ فِي عُرْفِ غَيْرِهِ،

لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ أَنَا عَبْدُكَ وَمَمْلُوكُكَ عَلْ جِهَةِ الْخُضُوعِ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ، لَمْ يَسْتَبِحْ مِلْكَ رَقَبَتِهِ بِذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُرَاعِ الْمَقَاصِدَ وَالنِّيَّاتِ وَالْعُرْفَ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ بَيْعُ هَذَا الْقَائِلِ وَمِلْكُ رَقَبَتِهِ بِمُجَرَّدِ هَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ يَقَعُ فِيهِ الْمُفْتِي الْجَاهِلُ، فَيَغُرُّ النَّاسَ وَيَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيُغَيِّرُ دِينَهُ وَيُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ، وَيُوجِبُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْحَاصِلُ إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَعْرَافُ فِي النَّفَقَاتِ وَفِي الْمَسَاكِنِ وَفِي الْمَلَابِسِ وَفِي الْعُمُلَاتِ وَغَيْرِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تُرَاعَى تِلْكَ الْأَعْرَافُ وَإِلَّا يَكُونُ الْمُفْتِي أَوِ الْحَاكِمُ ظَالِمًا وَضَالًّا مُضِلًّا إِذَا لَمْ يُرَاعِي هَذِهِ الْأَعْرَافَ وَلَمْ يُرَاعِي نِيَّاتِ وَمَقَاصِدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ الْعُرْفِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الْأَوَّلُ ٢٥-٠٢-١٤١٦]

هَلِ السُّنَّةُ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ؟

مُخْتَلَفٌ فِي هَذَا، هَلِ السُّنَّةُ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ؟، يَعْنِي بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، [فِيهِ مَنْ قَالَ]لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ...[لَكِنْ فِيهِ مَنْ يَرَى] نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، السُّنَّةُ عَمَلِيًّا فِعْلًا نَسَخَتِ الْقُرْآنَ كَآيَةِ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوَارِيثِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

إِذَا اتَى حَدِيثٌ عَامٌّ أَوْ آيَةٌ عَامَّةٌ وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ بِمُقْتَضَى هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا بَعْضَ الْأَفْرَادِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا هَذَا النَّصُّ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَهَلِ الْعَمَلُ بِهَا بِدْعَةٌ

كَأَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُوقِعُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، أَنَا أُوَافِقُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ فِيمَا قَالَ، وَلَكِنْ نَنْظُرُ هَذَا الَّذِي تُرِكَ، تَرَكَهُ

الصَّحَابَةُ، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ فَإِذَا وُجِدَ الْوَقْتُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ فَأَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:أَسْئِلَةٌ فِي الْمَنْهَجِ]

مَا مَعْنَى قَاعِدَةِ إِذَا فَعَلَ الصَّحَابِيُّ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَرْوِيهِ لَا بِمَا يَفْعَلُهُ

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعْرُوفَةٌ يَعْرِفُهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنَّ: "الْعِبْرَةَ بِمَا يَرْوِيهِ الرَّاوِي لَا بِرَأْيِهِ" فَإِذَا رَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُمَا بِالتُّرَابِ"، جَاءَتْ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اسْتُفْتِيَ عَنْ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَا بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ، يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْفَتْوَى مِنَ الرَّاوِي، أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى التَّسْبِيعَ وَالْفَتْوَى الضَّعِيفَةُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى التَّثْلِيثَ، يَعْنِي الْإِكْتِفَاءَ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا، وَهُنَاكَ فَتْوَى

صَحِيحَةٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تُوَافِقُ رِوَايَتَهُ بِالتَّسْبِيعِ، فَيَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتْرُكُونَ فَتْوَاهُ الْمُوَافِقَةَ لِرِوَايَتِهِ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَةِ وَالْفَتْوَى، وَهَذَا لَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ نَعُوذُ بِاللهِ

. [شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ بِمَسْجِدِ الْخَيْرِ]

مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالدِّرَاسَةِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ بِالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ كَكِتَابِ (سُلَّمِ الْأَخْضَرِيِّ)، وَكِتَابِ (آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ) وَغَيْرِهَا لِطَالِبِ عِلْمٍ مُبْتَدِئٍ ؟

عِلْمُ الْمَنْطِقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْغَبِيُّ !! وَهَلْ لِلْمُبْتَدِئِ دَخْلٌ فِي الْمَنْطِقِ ؟!

ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِي حَرَّمَا وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا

السَّلَفُ حَرَّمُوا عِلْمَ الْكَلَامِ وَعِلْمُ الْمَنْطِقِ أَسْوَأُ مِنْهُ لِمَاذَا تَتَعَلَّمُهُ؟ لِيَكُونَ مِيزَانًا تُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟! سُبْحَانَ اللهِ الْقُرْآنُ

لَيْسَ مِيزَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟! لِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ، وَ الْمَنْطِقُ مِنْهَا – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: حُكْمِي عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَقَالُوا: مَنْ تَعَلَّمَ الْكَلَامَ تَزَنْدَقَ.

وَالْمَنْطِقُ أَسْوَأُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلِهَذَا يُقَالُ وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَهْلَ الْكَلَامِ كَانُوا يُحَرِّمُوا الْمَنْطِقَ!! وَأَنَّ الْأُصُولِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَدْخَلُوا الْمَنْطِقَ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَدْخَلُوا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي الْأُصُولِ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهُ لِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ !! فَنَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَنِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ، وَكَمَا قُلْنَا: هَذَا عِلْمٌ سَيِّئٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْغَبِيُّ !! وَالْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْقُرْآنُ وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ أَفْضَلُ بِآلَافِ الْمَرَّاتِ مِنْهَا، هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَتَبَجَّحُونَ بِهَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا.

مَا قَوْلُ فَضِيلَتِكُمْ فِي مَا يُسَمَّى بِالتَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ لِلْقُرْآنِ

التَّفْسِيرُ الْمَوْضُوعِيُّ لِلْقُرْآنِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يُعَالِجُ مَوْضُوعَاتٍ أَوْ مَوْضُوعًا وَاحِدًا بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّفْصِيلِ بَعْدَ ضَمِّهَا بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا، وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضُوعِ، فَإِذَا سَارَ الْمُفَسِّرُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا يُسَمَّى بِالتَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَكَانَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِأُصُولِ التَّفْسِيرِ وَعَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ...فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، مِثْلُ هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ مَنْهَجُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مُعَالَجَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الْعَقَدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَبَعْضُ السَّلَفِ يَنْحَى عَلَى مَنْحَاهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الْأَوَّلُ ٢٥-٠٢-١٤١٦]

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ :"إِنَّ التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ مُحَرَّمٌ" وَنَقَلَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ فَمَا هِيَ صُوَرُ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمُحَرَّمِ

إِنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ [الْمُسَمَّى] بِالرَّأْيِ التَّفْسِيرَ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى، فَحَتَّى الْعَالِمُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَفْسِيرِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ عَلَى عِلْمِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُفَسِّرُ عَالِمًا بِمَا يُفَسِّرُهُ فَلَا حَرَجَ، بَلْ هُوَ

مِنَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، وَيَجِبُ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ، وَمِنْ صُوَرِ التَّفْسِيرِ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى، تَفْسِيرُ أَهْلِ الْبِدَعِ، مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، حَيْثُ تَجِدُ فِي تَفْسِيرِهِمْ تَعْطِيلَ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْرِيفَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ، مِثْلَ آيَاتِ اسْتِوَاءِ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَعَلَى أَنَّ لَهُ وَجْهًا وَيَدَيْنِ، وَالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَرْضَى وَيَغْضَبُ وَيَرْحَمُ وَيُثِيبُ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَعِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَنُكْرُ صِفَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَإِنْكَارُ رُؤْيَةِ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَإِنْكَارُ الْمِيزَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَالْجَهَالَاتِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَتَحْرِيفِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الْأَوَّلُ ٢٥-٠٢-١٤١٦]

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ قَوْلَةُ: "إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى".

وَاللهِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُحَرِّمَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ، يَعْنِي كَأَنَّهُ يَشُكُّ فِي دَلَالَةِ هَذَا اللَّفْظِ، "إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَذَا"، كَأَنَّهُ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَاللهُ أَعْلَمُ فِي دَلَالَةِ هَذَا النَّصِّ، هَذِهِ إِنِ الشَّرْطِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ، يَقُولُ "هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ" "هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَ اللهِ كَذَا وَكَذَا" لَا يَقُولُ "إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ" وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِنْجِلِيزِ أَوْ مِنَ الْأَمْرِيكَانِ وَعُرِّبَ، وَالْعَرَبُ لَا يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ

. [شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ:تَقْوَى اللّٰهِ وَثِمَارُهَا الطَّيِّبَةُ]

مَاهِيَ مَرَاحِلُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؟، أَيْ فِيهِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هُنَاكَ تَفْسِيرًا مَذْمُومًا وَتَفْسِيرًا مَحْمُودًا؟

فِيهِ كُتُبُ تَفْسِيرٍ يُسَمُّونَهَا التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ وَفِيهِ تَفْسِيرٌ بِالرِّوَايَةِ، تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تَفْسِيرٌ بِالرِّوَايَةِ تَفْسِيرُ السَّلَفِ، التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ مِثْلُ كُتُبِ الرَّازِيِّ، تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ، تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ، يُدْخِلُونَ فِيهَا الْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ وَيُدْخِلُونَ فِيهَا أَشْيَاءَ.

السَّائِلُ: اللهُ يَحْفَظُكَ نُرِيدُ مَرَاحِلَ التَّفْسِيرِ، أَيْ دَرَجَاتِ التَّفْسِيرِ.

الشَّيْخُ: أَيُّ دَرَجَاتٍ؟!

السَّائِلُ: يَعْنِي الْقُرْآنَ...

الشَّيْخُ: اقْرَأْ كُتُبَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ تُسَاعِدُكَ، أُصُولُ التَّفْسِيرِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَوْ أَيَّ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، تُسَاعِدُكَ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

ثُمَّ تَبْدَأُ بِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ، اقْرَأْ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- فِيهِ تَفَقُّهٌ، فِيهِ أَحَادِيثُ يَسُوقُهَا لَكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فَيُبَيِّنُهَا، غَالِبًا مَا يُبَيِّنُهَا، ثُمَّ تَقْرَأُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ ثُمَّ تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ ثُمَّ تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ، هَذِهِ كُلُّهَا تَفَاسِيرُ بِالرِّوَايَةِ، وَتَفَاسِيرُ سَلَفِيَّةٌ، الْعَقَائِدُ الَّتِي تُبَيَّنُ فِيهَا صَحِيحَةٌ، وَالْكَلَامُ عَنِ الْفِقْهِ يَعْنِي أَئِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، يَعْنِي فِقْهٌ صَحِيحٌ، الزَّمَخْشَرِيُّ لُغَوِيٌّ وَمُعْتَزِلِيٌّ، الرَّازِيُّ أَشْعَرِيٌّ وَغَارِقٌ فِي الْفَلْسَفَةِ، [يَعْنِي مَا يَنْبَغِي] أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا فَنَقْرَأُ فِي الْكُتُبِ [السَّلِيمَةِ] كُتُبِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ.

السَّائِلُ: إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي مَا تَكَلَّمَ فِيهَا السَّلَفُ، فِيهِ كِتَابٌ لِرَجُلٍ أَمْرِيكِيٍّ أَسْلَمَ اسْمُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَلَّفَ كِتَابً فِي التَّفْسِيرِ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، كُنْتُ أَنَا أُدَرِّسُهُ فِي مَكْتَبِ الْجَالِيَاتِ، هُوَ اعْتَمَدَ كُتُبَ السَّلَفِيَّةِ وَكُتُبَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَكَلَامٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ يَقُولُ أَنَّهُ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الْآثَارِ، ثُمَّ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَجْعَلُ آخِرَ شَيْءٍ التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يُخَالِفْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ.

الشَّيْخُ: مِنْ رَأْيِهِ هُوَ أَمْ يَنْقُلُ؟

السَّائِلُ: لَا، يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

الشَّيْخُ: مِثْلُ إِيشْ؟

السَّائِلُ: يَعْنِي لَا يُقَدِّمُ رَأْيًا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ، الْمَسْأَلَةُ الَّتِي فِيهَا نُصُوصٌ وَفِيهَا آثَارٌ صَحِيحَةٌ وَارِدَةٌ.

الشَّيْخُ: [يُرِيدُ الْآثَارَ] الَّتِي صَحَّتْ وَهِيَ مِنْ بَابِ الرَّأْيِ.

السَّائِلُ: هُوَ يُطْلِقُ هَذَا الْكَلَامَ مُطْلَقْ يَعْنِي مَا أَسْتَحْضِرُ يَعْنِي عَيِّنَةً الْآنَ، لَكِنْ أَذْكُرُ أَنَّهُ جَعَلَ التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يُخَالِفْ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، وَيَتَمَشَّى مَعَ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ.

الشَّيْخُ: دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، غَرِيبٌ، إِيشْ عَرَّفَهُ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ؟!، وَيَجِيءُ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ! مِثْلُ هَذَا إِمْرِيكِيٌّ أَسْلَمَ، وَيُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، نَحْنُ الْآنَ وَاحِدٌ يَسْكُنُ فِي إِمْرِيكَا أَعْجَمِيٌّ [يَأْتِيكَ] بِالتَّفْسِيرِ مِنْهُ، وَعِنْدَنَا كُتُبُ تَفْسِيرِ السَّلَفِ!....

السَّائِلُ: كِتَابُهُ فِي التَّفْسِيرِ، مُقَدِّمَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، عُلُومُ الْقُرْآنِ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، فَجَعَلَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِالْآثَارِ ثُمَّ ذَكَرَ دَرَجَاتٍ مِنْهَا اللُّغَةُ وَالرَّأْيُ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

الشَّيْخُ: تَفْسِيرُهُ فِي كَمْ مُجَلَّدٍ؟

السَّائِلُ: لَيْسَ تَفْسِيرًا يَاشَيْخُ، هِيَ مُقَدِّمَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ، كِتَابُهُ جَيِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، يَعْنِي أَقُولُ: مَا رَأْيُكَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ أَنَّ الْقُرْآنَ يُفَسَّرُ بِالْقُرْآنِ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِالْآثَارِ هَذَا لَا خِلَافَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالرَّأْيِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا يَا شَيْخُ؟

الشَّيْخُ: وَاللهِ إِنْ كَانَ الرَّأْيُ نَتَسَامَحُ فِيهِ وَنَقُولُ أَنَّهُ تَفَقَّهَ فِي كِتَابِ اللهِ وَاسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامَ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْمَرَاحِلِ، تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَذَا وَكَذَا...، وَتَفَقَّهَ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكِنْ مَنْ هَذَا الْمُتَفَقِّهُ؟، نَنْظُرُ لَهُ، إِذَا كَانَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، ابْنَ الْقَيِّمِ، مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْكِبَارِ وَيَتَفَقَّهُ وَيَسْتَنْبِطُ نَأْخُذُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ أَعْجَمِيٌّ مِسْكِينٌ يَجِيءُ يَتَفَقَّهُ وَيَقُولُ أَنَا...، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، مَا نَتَسَرَّعُ وَنَأْخُذُ تَفْسِيرَ مِثْلِ هَذَا وَنَرُوحُ نُعَلِّمُهُ لِلْجَالِيَاتِ وَهَكَذَا.

السَّائِلُ: هُوَ تَرْجَمَ مُقَدِّمَةً فِي الْقُرْآنِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَقُولَةَ، لَعَلَّهُ يَقْصِدُ الَّذِي ذَكَرْتَ يَا شَيْخُ، أَنَّهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلِاجْتِهَادِ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ الْأَثْبَاتُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَلَيْسَ أَهْلَ الْبِدَعِ مَنْ يَأْتِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ يَذْكُرُ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَكَذَا.

الشَّيْخُ: طَيِّبٌ، فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ فِيهِ تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ وَرَدُّ بَعْضِ النُّصُوصِ وَأَشْيَاءُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، هَذَا التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ، يَجِيءُ يَقُولُ لَكَ: خَبَرُ الْآحَادِ مَا يَصْلُحُ، مَا يُحْتَجُّ بِهِ، هَذَا التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ، مِنَ الْأَحْسَنِ لِلْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى تَفْسِيرِ السَّلَفِ وَيَكْفِيهِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، لِأَنَّهُمْ مَوْضِعُ ثِقَةٍ وَأَهْلُ عِلْمٍ، وَتَفْسِيرُهُمْ نَقْلٌ، يُفَسِّرُ لَكَ بِالْقُرْآنِ، يُفَسِّرُ لَكَ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ وَاعٍ لِلْأَحَادِيثِ، يَصْلُحُ هَذَا الْحَدِيثُ لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، عَارِفٌ، مُسْتَوْعِبٌ لِلْأُمُورِ، يَسْتَنْبِطُ الْفِقْهَ، [أَمَامَهُ] فِقْهُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَفِقْهُ الصَّحَابَةِ وَكَذَا وَكَذَا ...، مَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ إِنَّهُ أَمْلَى التَّفْسِيرَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَهَذَا أَعْجَبُ فَإِنَّ ضَبْطَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ أَسْهَلُ وَأَهْوَنُ مِنْ ضَبْطِ

أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ وَأَلْفَاظِهَا السُّؤَالُ لِمَاذَا كَانَ ضَبْطُ أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ أَصْعَبَ؟

لَا أَعْرِفُ، الْأَسَانِيدُ هِيَ أَسْمَاءٌ، رِجَالٌ، رُوَاةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَسَانِيدَ أَحَادِيثَ أَوْ كَانَتْ أَسَانِيدَ لِآثَارٍ وَأَقْوَالٍ فِي التَّفْسِيرِ، فَالْأَسَانِيدُ هِيَ الْأَسَانِيدُ، وَالْمُحَدِّثُ الَّذِي يَعْرِفُ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ، يَسْهُلُ جِدًّا عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَسَانِيدِ سَوَاءٌ جَاءَتْ فِي التَّفْسِيرِ أَوْ جَاءَتْ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا أَرَى فَرْقًا...

وَالَّذِي أَعْرِفُهُ أَنَّ بَدِيعَ الزَّمَانِ الْهَمَدَانِيَّ، كَانَ مَشْهُورًا بِالْحِفْظِ جِدًّا، وَكَانَ يَحْفَظُ الْقَصِيدَةَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ يَسْمَعُهَا، وَغَلَا النَّاسُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ كُرَّاسَةً حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، وَقَالَ أَنَا أُعْطِيكَ مَدَى أُسْبُوعٍ حَتَّى تَحْفَظَ هَذِهِ الْكُرَّاسَةَ، أَوْ أَكْثَرَ، الْمُهِمُّ مُدَّةٌ كَافِيَةٌ لِحِفْظِهَا، فَحَاوَلَ وَحَاوَلَ، ثُمَّ قَالَ [مَنْ يَحْفَظُ هَذِهِ الْكُرَّاسَةَ؟ قَالُوا: فُلَانٌ، وَأَعْيَاهُ] حِفْظُ الْأَسَانِيدِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ, سَائِلٌ يَقُولُ: أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَكْفِي عَنِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ, وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي دُونَ الصَّحِيحِ، فَمَا رَأْيُكُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ ؟

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ صَحِيحٍ

فَالْحَدِيثُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا لِذَاتِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ حَسَنًا لِذَاتِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ وَهُوَ صِنْوُ الصَّحِيحِ فِي الِاحْتِجَاجِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ شَدِيدِ الضَّعْفِ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يَقْبَلُ التَّقْوِيَةَ فَهَذَا مِمَّا يَعْتَضِدُ إِمَّا بِشَاهِدٍ أَوْ مُتَابِعٍ وَإِمَّا بِشَوَاهِدَ أَوْ مُتَابَعَاتٍ, لِأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا أَنْ

يَكُونَ صِدْقًا فَيُقْبَلُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا فَيُرَدُّ، وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ أُلْحِقَ بِهِ وَإِلَّا نَتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْحِفْظِ وَعِنْدَهُ رِوَايَةٌ هَلْ نَرُدُّهَا أَوْ نَقْبَلُهَا؟

الْجَوَابُ: نَتَوَقَّفُ فِيهَا حَتَّى نَجِدَ مَا يَشُدُّهَا وَيَعْضُدُهَا فَإِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَلَوْ صَاحِبُهَا سَيِّءُ الْحِفْظِ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلٍ ... دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الصَّادِقَ -وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْحِفْظِ- قَدْ ضَبَطَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَقَدْ جَاءَ دَلِيلٌ مِنْ هُنَا وَدَلِيلٌ مِنْ هُنَا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ، فَابْتِدَاءً هُوَ ضَعِيفٌ، فَتَوَقَّفْنَا فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ وَجَدْنَا مَا يَعْضُدُهُ, فَكَانَ هَذَا الْعَاضِدُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ الصَّادِقَ -الَّذِي فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ- قَدْ ضَبَطَ هَذَا الْحَدِيثَ فَهَذَا يَكُونُ حُجَّةً وَيَنْتَقِلُ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى الْقُوَّةِ؛ مِنْ حَيِّزِ الضَّعِيفِ إِلَى حَيِّزِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ حَدِيثٌ مَا حَسَنٌ لِذَاتِهِ فَهُوَ مَقْبُولٌ, وَنَبْحَثُ عَمَّا يُقَوِّيهِ فَإِذَا وَجَدْنَا حَدِيثًا آخَرَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا فِي مُسْتَوَاهُ زَادَهُ تَقْوِيَةً لَهُ وَنَعُدُّهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا عَلَيْهِ السَّلَفُ : عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أَلَا تَعْلَمُ

أَنَّ مَالِكًا -رَحِمَهُ اللهُ- يَحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ؟! وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِالْمَرَاسِيلِ، فَهَذَا الَّذِي عِنْدَنَا أَقْوَى مِنَ الْمَرَاسِيلِ.

ثُمَّ جَاءَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ -وَهُوَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ- إِذَا جَاءَ مَا يَعْضُدُهُ، وَيَحْتَجُّونَ بِسَيِّئِ الْحِفْظِ إِذَا جَاءَ مَا يُسْنِدُهُ, وَيَحْتَجُّونَ بِرِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ -الَّتِي فِيهَا رِيبَةٌ لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ- إِذَا جَاءَ مَا يُسْنِدُهُ مِنْ رَفْعِ احْتِمَالِ التَّدْلِيسِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى -إِمَّا عَنْهُ وَإِمَّا عَنْ غَيْرِهِ- فَانْتَفَتْ بِذَلِكَ الشُّبْهَةُ وَالرِّيبَةُ.

فَرِوَايَةُ الْمُدَلِّسِ إِذَا جَاءَتْ بِالْعَنْعَنَةِ خَارِجَ الصَّحِيحَيْنِ فَإِنَّنَا نَتَوَقَّفُ فِي قَبُولِهِ, فَإِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ أَوِالسَّمَاعِ انْتَفَتِ الشُّبْهَةُ تَمَامًا وَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ خَبَرِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ غَيْرُهُ وَوَجَدْنَا لَهُ مُتَابِعًا أَوْ شَاهِدًا انْتَفَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ، وَقَبِلْنَا رِوَايَتَهُ.

وَمَعْنَى كَلَامِ هَذَا الطَّالِبِ -هَدَاهُ اللهُ- أَنَّنَا نَرُدُّ كَثِيرًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ!!

فَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْكِبَارُ يَحْتَجُّونَ بِالشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالْعَوَاضِدِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي

فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، فَشُبْهَةُ الضَّعْفِ تَنْتَفِي بِمَجِيءِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ طُرُقٍ أُخْرَى، فَلَا يَحِقُّ لَنَا أَبَدًا أَنْ نَتَوَقَّفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ فِي السُّؤَالِ غَيْرُ صَحِيحٍ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- وَمُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مَهْمَا تَوَسَّعُوا فِي الدَّعَاوَى فَلَسْتُمْ وَاللهِ أَنْصَحَ لِدِينِ اللهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

يَا إِخْوَةُ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُشَوِّشُونَ عَلَى الْقُرْآنِ وَيُشَوِّشُونَ عَلَى السُّنَّةِ !! فَيَقُولُونَ: السُّنَّةُ أَخْبَارُ آحَادٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ أَخْبَارُ آحَادٍ، مَا نَحْتَجُّ بِهَا فِي الْعَقَائِدِ, إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ تُثْبِتُ خُرَافَاتِهِمُ احْتَجُّوا بِهَا، أَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ مُهَلْهَلَةٌ لَا يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي الْعَقَائِدِ، إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِ الْعَقَائِدِ وَنَاقَشْتَهُمْ فِي عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ وَغَيْرِهَا قَالُوا: لَا هَذَا أَخْبَارُ آحَادٍ! وَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَحْتَجُّونَ بِالْأَبَاطِيلِ عَلَى ضَلَالَاتِهِمْ وَخُرَافَاتِهِمْ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ جَدِيدَةٌ الَّتِي نَجَمَتِ الْآنَ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَمَا أَكْثَرَ الشُّبُهَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النِّسَاءِ:١١٥)

وَإِذَا جَاءَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْجُوزَجَانِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُدُّهَا هَؤُلَاءِ أَنَتَّبِعُ الْأَئِمَّةَ أَمْ نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ ؟!

كُونُوا يَا إِخْوَةُ عَلَى بَصِيرَةٍ، اثْبُتُوا يَاعِبَادَ اللهِ، اثْبُتُوا فَإِنَّ الشُّبُهَاتِ كَثِيرَةٌ تَأْتِي مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا وَعَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَعَلَى مَرِّ السِّنِينَ تَتَكَاثَفُ الشُّبُهَاتُ، فَاثْبُتُوا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

مَا حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ صِحَّةَ ثُبُوتِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؟

الَّذِي يُنْكِرُ هَذَا يُنْكِرُ الْقُرْآنَ، الْقُرْآنُ نُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ وَالْأُمَّةُ كُلُّهَا نَقَلَتْهُ، وَالْبُخَارِيُّ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ كُلُّهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَتَذْهَبُ إِلَى الْأَدْغَالِ الَّتِي يَعِيشُهَا الْعَجَمُ تَسْأَلُهُ عَنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، يُسَلِّمُونَ بِأَنَّهُ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، اذْهَبْ إِلَى الْمَكْتَبَاتِ تَجِدِ الْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ يَعْنِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ نُسِخَتْ بِالْأَيْدِي غَيْرَ مَطْبُوعَةٍ، اذْهَبْ إِلَى مَكْتَبَاتِ مِصْرَ وَتُرْكِيَا وَالْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَأَيِّ بَلَدٍ حَتَّى أُورُبَّا وَامْرِيكَا اذْهَبْ تَجِدْ مِنْهَا أُلُوفَ النُّسَخِ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، فَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ حَتَّى الْيَهُودُ مُمْكِنٌ لَا يُنْكِرُونَهَا وَلَا النَّصَارَى، يُسَلِّمُونَ بِهِ، أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَالَ هَذَا شَخْصٌ، فَلْيَبْقَ عَلَى عَقْلِهِ، هَذَا إِنْسَانٌ لَا يَحْتَرِسُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ!.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاتِّبَاعِ لَا الِابْتِدَاعِ]

نَرْجُو بَيَانَ وَتَوْضِيحَ شَرْطِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ

شَرْطُ مُسْلِمٍ اتَّضَحَ مِنْ مُقَدِّمَتِهِ، يَعْنِي عِنْدَهُ طَبَقَتَيْنِ، الرُّوَاةُ طَبَقَتَيْنِ، طَبَقَةٌ أُولَى: الثِّقَاتُ الْمُتْقِنُونَ الْحُفَّاظُ، وَالثَّانِيَةُ: أَهْلُ الصِّدْقِ وَلَكِنَّهُمْ دُونَ أُولَئِكَ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، فَرَوَى عَنِ الطَّبَقَتَيْنِ، وَلَمْ يُعْرِي الطَّبَقَاتِ الْأُخْرَى قِيمَةً لَهَا، مِنَ الْمَتْرُوكِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي كِتَابِهِ مَوْجُودٌ هَذَا مُتَوَفِّرٌ فِيهِ الطَّبَقَتَيْنِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ عِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِهِ الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

مَا حُكْمُ حَدِيثِ يُجْلَسُ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ مِقْدَارَ مَا يُذْبَحُ الْجَزُورُ؟

هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَعْنِي حَضَرَهُ ابْنُهُ وَبَعْضُ النَّاسِ وَكَانَ قَدِ اتَّجَهَ إِلَى جِدَارِ الْبَيْتِ، وَلَّى ظَهْرَهُ، وَشَرَعَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا أَبَتِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيكَ خَيْرًا وَقَالَ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ كَذَا وَكَذَا، فَتَكَلَّمَ وَقَالَ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثٍ، الْأُولَى: أَنِّي كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ تَمَكَّنْتُ مِنْ قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّنِي هَدَانِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَسْلَمْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَكُنْتُ لَا أُطِيقُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ إِجْلَالًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا وَهُوَ أَنَّنَا وُلِّينَا مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَمْرًا كَانَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ فِيهِ شَرًّا،

وَلَوْ كَانَ تَعَمَّدَ فِيهِ شَرًّا لَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِأَنَّهَا لَا شَكَّ حَالٌ سَيِّئَةٌ، تَعَمَّدَ شَرًّا، وَلَكِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ مَا كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي يَنْسِبُهَا لَهُ الرَّوَافِضُ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو يُرِيدُونَ الْفِتَنَ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا وَفَعَلُوا وَقَتَلُوا عَلِيَّ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَالَ: فَادْفِنُونِي، وَقَالَ فَسُلُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَلًّا وَقِفُوا عِنْدَ قَبْرِي بِمِقْدَارِ مَا تُنْحَرُ الْجَزُورُ، حَتَّى أَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

مَا حُجِّيَّةُ الْأَحَادِيثِ: الْمُؤَذِّنُ وَالشَّهِيدُ الْمُحْتَسِبُ الْمُتَشَحِّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ؟

لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ فَلْيَأْتِنَا بِهِ لِنَدْرُسَهُ، وَإِذَا وَجَدَ عَالِمًا صَحَّحَهُ فَلْيَقُلْ، مَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثَ الْغَرِيبَةَ وَالضَّعِيفَةَ وَالْمَوْضُوعَةَ، كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمَرْجِعُهَا كُتُبُ الْمَوْضُوعَاتِ وَكُتُبُ الْعِلَلِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَأَنَا مَا أَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ هَذِهِ، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَا نَسْتَحْضِرُهَا كُلَّهَا، نَحْنُ لَسْنَا الْبُخَارِيَّ وَلَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، نَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا حَدِيثًا دَرَسْنَاهُ، فَنَأْخُذُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَنْ سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ؟ الْمُؤَذِّنُ لَهُ أَجْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ، وَلَهُمْ ثَوَابٌ عِنْدَ اللهِ، لِأَنَّهُ يَصْدَحُ بِالتَّوْحِيدِ، إِنْ كَانَ مُوَاظِبًا فَفِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنْ

أَعْلَى الْمَوَاضِعِ، هَذَا [عَمَلٌ] كَبِيرٌ وَعَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ لَا يَأْكُلُهُ الدُّودُ وَكَذَا، لَا أَعْرِفُ هَذَا.

السَّائِلُ: هَذَا يَقُولُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ.

الشَّيْخُ: فِي الضَّعِيفَةِ، ضَعِيفٌ، طَيِّبٌ يَا أَخِي تَعْرِفُونَ أَنَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ، ضَعِيفٌ، لِمَاذَا تَسْأَلُونِي؟ الْأَلْبَانِيُّ نَفْسُهُ قَدْ يُصَحِّحُ حَدِيثًا أَوْ يُضَعِّفُهُ ثُمَّ تَسْأَلُهُ فَيَنْسَاهُ، نَفْسُهُ يَكُونُ قَدْ خَدَمَهُ وَتَعِبَ فِيهِ وَتَسْأَلُهُ عَنْهُ يَنْسَاهُ، يَقُولُ: نَسِيتُهُ أَوْ مَا دَرَسْتُهُ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، نَحْنُ لَسْنَا مِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَالِامْتِحَانُ هَذَا سَيِّءٌ.

السَّائِلُ: هَذَا لَيْسَ السَّائِلَ نَفْسَهُ وَلَكِنَّهُ آخَرُ

الشَّيْخُ: كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ؟، رَقْمُ (٨٥٢)، كَيْفَ عَرَفْتَ هَذَا!؟ إِذَا كَانَ غَيْرَ السَّائِلِ كَيْفَ عَرَفَ أَنَّ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٨٥٢)، مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا الَّذِي سَأَلَ، فَاتْرُكُوا التَّنَطُّعَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، يَعْنِي مَا شَاءَ اللهُ هَذَا الْبُخَارِيُّ، الْبُخَارِيُّ مُمْكِنٌ مَا يَحْفَظُ الْأَحَادِيثَ بِأَرْقَامِهَا، حَيَّاكُمُ اللهُ، فَأَنَا أَسْأَلُ الْأَلْبَانِيَّ يَقُولُ: أَنَا لَسْتُ الْبُخَارِيَّ، وَاللهِ يَقُولُ هَكَذَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّا طُلَّابُ عِلْمٍ، لَا نَقُولُ إِنَّا عُلَمَاءُ، أَيْ وَاللهِ، وَتَعَلَّمُوا التَّوَاضُعَ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَفْتُوحٌ ٤-٢-٢٠٠٥]

هَلْ تُصَحِّحُونَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَرْفُوعًا؟

إِنْ شَاءَ اللهُ، هَذَا عَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَتَابَعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَأَجْرَيْنَا عَلَيْهِ دِرَاسَةً وَوَجَدْنَا أَنَّهُ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَوْ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ وَهُوَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: خَالَفَهُ غَيْرُهُ, وَدَرَسْنَا هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فَلَمْ نَجِدْلَهَا تَأْثِيرًا عَلَى رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ.

أَوَّلًا: لَمْ يُسَمِّ الدَّارَقُطْنِيُّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ.

ثَانِيًا: هُوَ – يَعْنِي ابْنَ شَبَّةَ – ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ ثِقَةٌ، فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ – إِنْ شَاءَ اللهُ – وَقَدْ عَضَدَهُ آثَارٌ، مِنْهَا أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبَعْضِ السَّلَفِ وَهَذَا مِمَّا يَتَقَوَّى بِهِ الْحَدِيثُ سَوَاءً كَانَ مُرْسَلًا أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ثَابِتًا.

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ شَيْخُنَا – رَحِمَهُ اللهُ – لَكِنْ مَنْهَجُ السَّلَفِ أَنَّ الْحَقَّ أَكْبَرُ مِنَ الشَّخْصِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، هَذَا الْأَلْبَانِيُّ حَبِيبُنَا وَ شَيْخُنَا وَلَهُ جُهُودٌ عَظِيمَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا أَخْطَأَ نَرُدُّ خَطَأَهُ وَلَا نَقْبَلُهُ، وَنَرُدُّهُ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ.

الْحَدِيثُ عَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنَيِيُّ بِالْوَقْفِ، تَعَارَضَ الْوَقْفُ وَالرَّفْعُ هُنَا مَاذَا تَفْعَلُ إِذَا تَعَارَضَ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ؟ نَنْظُرُ إِلَى الْأَدِلَّةِ فَنُرَجِّحُ مَا تُرَجِّحُهُ الْأَدِلَّةُ.

هُنَا تَعَارَضَ الْوَقْفُ وَالرَّفْعُ فَوَجَدْنَا أَنَّ الرَّفْعَ أَرْجَحُ مِنَ الْوَقْفِ وَعَضَّدَهُ آثَارٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نَفْسِهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، وَوَجَدْنَا الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ضَعِيفَةً جِدًّا وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي السُّنَنِ لِلدَّارِ قُطْنِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ أَيْضًا وَهِيَ لَا تُقَاوِمُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَمَا سَانَدَهُ مِنَ الْآثَارِ.

وَأَنَا كُنْتُ قَدِيمًا آخِذًا بِمَذْهَبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – ثُمَّ دَرَسْتُ الْحَدِيثَ فَغَيَّرْتُ رَأْيِي، فَصَلَّى لَيْلَةً إِلَى جَانِبِي – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، صَلَّيْنَا عَلَى جِنَازَةٍ

فَكَانَ لَا يَرْفَعُ وَأَنَا أَرْفَعُ وَأَنَا بِجَنْبِهِ فَقُلْتُ لَهُ: شَيْخَنَا كُنْتُ عَلَى رَأْيِكَ ثُمَّ خَالَفْتُكَ فِيهِ، قَالَ: طَيِّبٌ، فَأَعْطَيْتُهُ بَعْضَ حُجَجِي وَأَدِلَّتِي فَتَقَبَّلَهَا بِأَدَبِهِ وَاحْتِرَامِهِ – رَحِمَهُ اللهُ- وَبَعْدَ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيَّ فِي كِتَابِهِ الْجَنَائِزِ فَقَالَ: وَرَأَى بَعْضُ الْأَفَاضِلِ كَذَا وَكَذَا، هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَنْبِيهِي أَنَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَصَابِيَّ – حَفِظَهُ اللهُ – لَا يَرْفَعُ فَنَاقَشْتُهُ فَصَمَّمَ عَلَى رَأْيِهِ فَجِئْنَا هُنَا إِلَى الْمَكْتَبَةِ وَدَرَسْنَا الْحَدِيثَ، حَتَّى وَصَلَ هُوَ نَفْسُهُ إِلَى الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ.

أَهْلُ الْحَدِيثِ يَدُورُونَ مَعَ الْحَقِّ – إِنْ شَاءَ اللهُ – مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالِاحْتِرَامِ لِبَعْضِهِمْ بَعْضْ، وَالْخِلَافَاتُ بَيْنَهُمْ لَيْسَتْ خُصُومَةً إِذَا كَانَ مَعَهُمْ عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْأَجْرِ، الْمُجْتَهِدُ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا نَرَى أَهْلَ حَدِيثٍ مِنْ فَجْرِ التَّارِيخِ يَخْتَلِفُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَيَنْتَقِدُونَ الْمَقَالَاتِ وَالْأَشْخَاصَ لَكِنْ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ، بِدُونِ سَبٍّ، بِدُونِ تَحْقِيرٍ، بِدُونِ شَتْمٍ لِأَنَّ قَصْدَهُمُ النَّصِيحَةُ وَبَيَانُ الْحَقِّ.

وَأَخِيرًا: نُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ, وَطَلَبِ الْعِلْمِ الْجَادِّ بِتَوَسُّعٍ وَصَبْرٍ وَجَلَدٍ، ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا تَعْلَمُونَهُ وَتَطْبِيقِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِكُمْ وَنَشْرِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .

الْمُبْتَدِعَةُ غَيْرُ فُقَهَاءَ وَغَيْرُ نَاصِحِينَ بَلْ هُمْ غَشَّاشُونَ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى أُمَّتِهِمْ فَيَزِيدُونَهُمْ فَسَادًا.

وَأَنْتُمُ ارْجِعُوا مُصْلِحِينَ، طَبِّقُوا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ فَضْلَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ وَاحْتَرِمُوا الْعِلْمَ وَاحْتَرِمُوا الْمَلَائِكَةَ، وَمَا أَظُنُّهَا تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَبَدًا، لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

افْهَمُوا هَذَا، وَحَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الْمَزِيَّةِ، وَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْضَى عَنْكُمْ، وَالْمَلَائِكَةُ تُحِبُّكُمْ، وَيَرْفَعُ اللهُ دَرَجَاتِكُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .

هَذَا الْوَعْدُ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَإِيَّاكُمْ وَ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَلَا تَنْسَوْا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ابْنِ أَبِي قُتْلِيَةَ لَمَّا قَالَ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ قَوْمُ سَوْءٍ"!! قَالَ أَحْمَدُ: "زِنْدِيقٌ , زِنْدِيقٌ" وَدَخَلَ وَأَقْفَلَ الْبَابَ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لِأَنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

هُوَ يَطْعَنُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ لِإِسْقَاطِ السُّنَّةِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَهُوَ يَطْعَنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّوْحِيدِ فَاحْذَرُوا هَؤُلَاءِ وَاحْرِصُوا عَلَى أَنْ تُرْضُوا اللهَ فِي عَمَلِكُمْ وَأَنْ تُخْلِصُوا فِيهِ حَتَّى تَحْتَرِمَكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَضَعَ لَكُمْ أَجْنِحَتَهَا لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْعِلْمُ النَّبَوِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ طَلَبَهُ لِوَجْهِ اللهِ وَأَخْلَصَ فِيهِ يَلْقَى هَذِهِ الْكَرَامَةَ مِنَ اللهِ وَهَذَا الْإِكْرَامَ وَالِاحْتِرَامَ.

وَمَنْ لَهُ هَوًى فَهَذَا يُسْخِطُ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى – نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ – .

نَحْنُ مَعَ الْحَقِّ وَالَّذِي يُخْطِئُ حَتَّى مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ لَا نَقْبَلُ خَطَأَهُ، نَحْنُ نَقْبَلُ الْحَقَّ، لَكِنْ لَيْسَ بِالسَّفَاهَةِ وَالطَّيْشِ وَالْعِدَاءِ وَلَكِنْ بِالْأَدَبِ وَالِاحْتِرَامِ وَالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ .

وَفَّقَكُمُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاكُمْ، وَثَبَّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى السُّنَّةِ، وَجَنَّبَنَا وَإِيَّاكُمُ الْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[لِقَاءٌ حَدِيثِيٌّ مَنْهَجِيٌّ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ]

مَا صِحَّةُ حَدِيثِ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً؟

هَذَا لَمْ يَثْبُتْ، ثَبَتَ “مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ” هَذَا الْكَرَمُ الَّذِي تَكَرَّمَ اللهُ بِهِ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدِ الطَّائِفِ، وَالْقَاهِرَةِ، وَالْهِنْدِ، وَبَاكِسْتَانَ، فِي أَيِّ

مَسْجِدٍ تُصَلِّي فِيهِ يَحْصُلُ لَكَ – إِنْ شَاءَ اللهُ – هَذَا الْأَجْرُ، هَذَا الْوَعْدُ الطَّيِّبُ، لَكِنْ يَعْنِي هَذَا اللَّفْظُ تَخْصِيصُ هَذَا بِهَذَا الْمَسْجِدِ فَقَطْ،...هَذَا الَّذِي يُنْكَرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً فَخَالَفُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا [أَشْيَاءَ، وُجُوبٌ، وَيُصَلِّي فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَتَشْوِيشٌ عَلَى الْعَوَامِّ] فَنَحْنُ نُبَيِّنُ لِلْعَوَامِّ أَنَّهُمْ يُصَلُّوا مَا شَاءُوا، وَفِكْرَةُ الْوُجُوبِ مَا فِيهِ وُجُوبٌ، يُصَلِّي، يُكْثِرُ، يُقَلِّلُ، أَرْبَعِينَ صَلَاةً، أَلْف، مِلْيُونْ، الَّذِي يُرِيدُهُ، صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، كُلُّهَا تَكْفِي، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ]

مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) ؟

يَعْنِي أَنَّ اللهَ يُنِيرُ بَصَائِرَ أَهْلِ التَّقْوَى فَيَفْقَهُونَ فِي الدِّينِ، "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" فَبِالتَّقْوَى يُهَيِّأُ اللهُ لِلْإِنْسَانِ حُسْنَ الْفَهْمِ وَحُسْنَ الْإِدْرَاكِ فَيَفْهَمُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَ السُّنَّةِ،

طَبْعًا يَرْجِعُ إِلَى السُّنَّةِ يُوَفِّقُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُ وَتَعْلِيمِهِ لَهُ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ فِيهَا وَتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ وَمَنْ لَمْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا لَا يَتَفَقَّهُ وَلَا يَصِلُ إِلَى هَذَا، هَذَا مَا عِنْدَهُ تَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَتْقِيَاءِ وَبَيْنَ الْمُتَكَبِّرِينَ الْمُعَانِدِينَ الْأَشْقِيَاءِ؛ هَؤُلَاءِ لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَسْتَفِيدُونَ ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ هَذَا جَعَلَ اللهُ فِي قَلْبِهِ نُورًا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يَجْعَل لَّكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَ يَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ) فَاللهُ يُعْطِي صَاحِبَ الْحَقِّ وَالْمُتَّقِيَ يُعْطِيهِ بَصِيرَةً ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ فِقْهُهُ فِي الدِّينِ وَيُدْرِكُ مَعَانِيَ النُّصُوصِ؛ يَعْنِي يَأْخُذُهَا مِنْ طُرُقٍ شَرْعِيَّةٍ لَيْسَ إِلْهَامًا وَفَيْضًا كَمَا يَقُولُ الصُّوفِيَّةُ وَيَحْتَجُّونَ بِالْآيَةِ هَذِهِ عَلَى الْفُيُوضَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَعَلَى الْأَخْذِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ هَذَا إِلْحَادٌ.

أَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ فَهُوَ هَذَا؛ أَنَّ اللهَ يُوَفِّقُ هَذَا الْإِنْسَانَ وَيُعِينُهُ وَيُسَاعِدُهُ وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ، يَفْهَمُ الْقُرْآنَ، يَفْهَمُ السُّنَّةَ، يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، يَحْفَظُ السُّنَّةَ، يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ وَيُوَجِّهُهُ اللهُ لِأَسْبَابِ

الْخَيْرِ فَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ التَّقْوَى، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ الصُّوفِيَّةُ إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَهِمْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ؟

الصُّوفِيَّةُ يُغَالِطُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ فَيَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ كُشُوفَاتٍ عِنْدَهُمْ وَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ وَفُيُوضَاتٍ شَيْطَانِيَّةً!

[فَتَاوَى فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ]

مَا مَعْنَى لَفْظِ "السَّمْعِ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَ إِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ) ؟

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ بُلَغَاءُ يَعْنِي مَا شَاءَ اللهُ الْأَجْسَامُ جَمِيلَةٌ وَصُوَرٌ مَا شَاءَ اللهُ وَإِنْ قَالُوا: فُصَحَاءُ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ, يَعْنِي كَلَامُهُمْ يُؤَثِّرُ لَكِنْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى فَهَذَا سَاقَهُ فِي خِلَالِ ذَمِّهِ الْمُنَافِقِينَ.

مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))؟

يَعْنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى الْأَزْوَاجَ الْحَقَّ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ مَرَّةً، لَا يُطَلِّقُهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، لَا يُطَلِّقُهَا فِي الْحَيْضِ وَلَا يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَلَيْسَتْ فِي حَالَةِ حَيْضٍ فَإِنَّهُ يُلْقِي عَلَيْهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ يُعِيدَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِذَا أَعَادَهَا أَوْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا أَوْ تَزَوَّجَ بِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بَقِيَتْ لَهُ طَلْقَتَانِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا وَيَعْقِدَ عَلَيْهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لَا يَجُوزُ لَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا

غَيْرَهُ زَوَاجًا مَشْرُوعًا مَرْغُوبًا فِيهِ، لَيْسَتْ فِيهِ حِيلَةٌ، وَلَا تَحْلِيلٌ، فَحِينَئِذٍ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الثَّانِي يَجُوزُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَنْ يُرَاجِعَهَا، هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]